جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أسرة

من تقديم الطالبتين:

- **فاخت إلهام**
- **بن حمروش نجوى**

تحت إشراف:

د/ مسيخ محمد لمين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د/ مسيخ محمد لمين	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د/ بوصيدة أمحمد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

لا يسعنا إلا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل مسيخ محمد لمين على ما قدمه من علم نافع ،وتوجيه سديد وصبر جميل ،وعطاء مخلص ،لقد كان له الأثر الكبير في تعليمنا وتطويرنا ،نقدر جهودك العالية وتفانيك في رسالتك النبيلة نسأل الله أن يبارك في علمك وعمرك ،ويجزيك خير الجزاء .

مع خالص الشكر والإحترام والتقدير.

الإهـــــــداء

اهدي هذا العمل إلى أمي وأبي، مصدر الحب والدعاء، اللذين كانا سند لي في كل خطوة، فلهما مني كل التقدير والامتنان.

إلى إخواتي وإخواني، رفاق الدرب وشركاء الذكريات الجميلة، الذي منحوني الدعم والتشجيع بكل محبة.

إلى نفسي، تقديرا لكل جهد وصبر ومثابرة بدلتها للوصول إلى هذه المرحلة.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين أضافوا إلى رحلتي معاني المودة والوفاء، وكانوا خير عون وسند.

إلى جميع من ساندني وآمن بقدراتي، أهدي العمل عربون شكر ومحبة وامتنان.

الهام فاخت

الإهداء

أهدي هذا التخرج إلى من زرعا في حب العلم وسقياه بالصبر والدعاء، أبي وأمي الحبيبين، فلكما مني كل الإمتنان والعرفان،

إلى إخوتي وأخواتي، مريم ومنال ولمين وسيف ورمزي ومروان، الذين كانو نعم السند والرفقة في هذه المسيرة.

إلى خطيبي الغالي أنيس، الذي أمن بي وشد من أزري في أصعب اللحظات،

إلى روح أخي نعيم رحمه الله، الذي تبقى ذكراه حاضرة في كل إنجاز أحققه، نسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته،

أهدي اليكم هذا العمل المتواضع، وفاءً لما قدمتموه لي من حب وصبر ودعم لم ينقطع يوما.

بن حمروش نجوى

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

ق،ع:قانون عقوبات

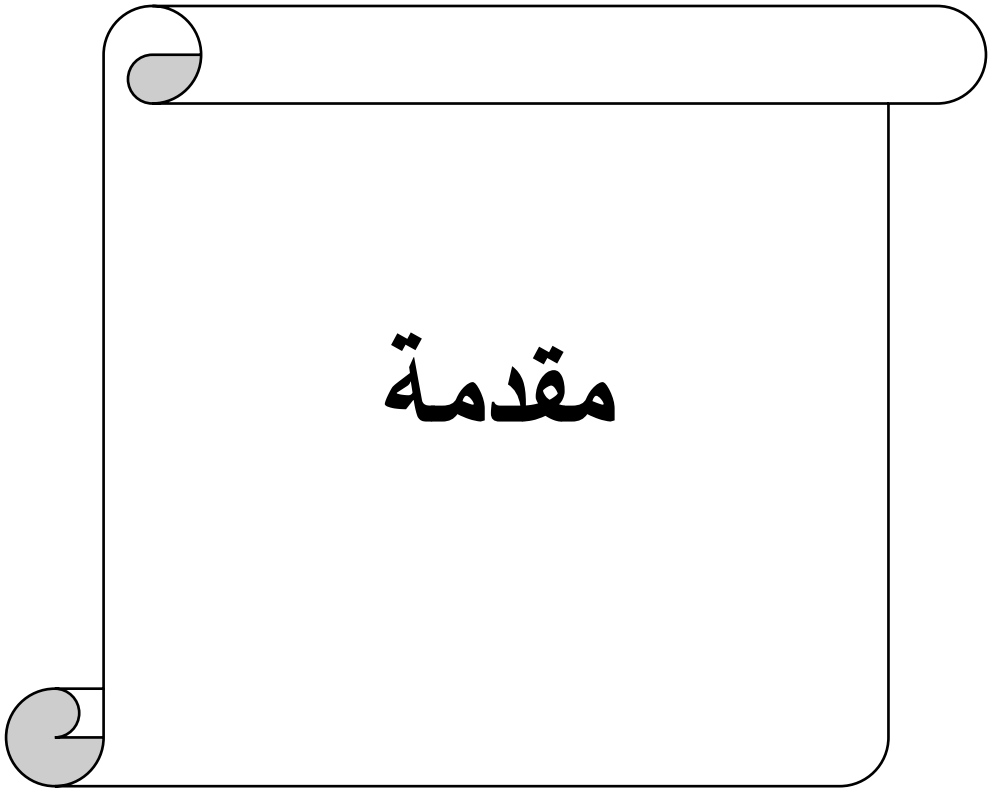
مقدمة

مقدمة

يعد التحرش الجنسي من أبرز الظواهر الإجتماعية والقانونية التي باتت تستأثر بإهتمام متزايد من لدن المشرعين والباحثين والهيئات الدولية على حد سواء، إذ تمس في جوهرها قيما إنسانية راسخة، تتمثل في صون الكرامة وحماية الحرية الجنسية للافراد من كل إعتداء أو إيذاء.

وقد دفعت الإنعكاسات السلبية لهذه الجريمة على الضحايا والمجتمع بأسره إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي بوضع نصوص تجريمية رادعة، ذلك أن التحرش الجنسي لم يعد مجرد سلوك منافٍ للآداب العامة، بل تحول إلى جريمة تمس النظام العام وتهدد إستقرار المنظومة الإجتماعية والمهنية .

وفي هذا السياق، تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة من خلال تجريمها صراحة بموجب القانون رقم 15_19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015،الذي أضاف المادة 341مكرر إلى قانون العقوبات، مكرسا بذلك حماية جنائية خاصة لضحايا هذه الجريمة في إطار منظومة تشريعية متكاملة تتشابك فيها أحكام القانون الجنائي العام وقانون العمل والمواثيق الدولية ذات الصلة .

وعلى الرغم من هذه الخطوة التشريعية المهمة، يبقى التطبيق القضائي لأحكام التحرش الجنسي يكتنفه كثير من الإشكاليات، سواء على صعيد التعريف وتحديد العناصر التكوينية للجريمة، أو على صعيد الإثبات وضمانات حماية الضحية ، مما يجعل البحث في هذا الموضوع ضرورة علمية وعملية لاغنى عنها .

1_إشكالية البحث:

انطلاقا مما تقدم، تتمحور الإشكالية الجوهرية لهذا البحث حول التساؤل الأتي :

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في بناء منظومة تشريعية متكاملة وفعالة لتجريم التحرش الجنسي وحماية ضحاياه، وما مدى إنسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية أبرزها:

- **ما المقصود بالتحرش الجنسي ؟**
- **كيف ميز المشرع جريمة التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة لها؟**

- **ما هي أركان جريمة التحرش الجنسي؟**

2_أهمية الموضوع :

تنبثق أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول إشكالية قانونية وإجتماعية بالغة الحساسية، تمس صميم حقوق الإنسان وكرامته، إذ يعد التحرش الجنسي من أشد الإنتهاكات التي تطال الحرية الجنسية للأفرادولا سيما المرأة في بيئات العمل والتعليم والفضاء الرقمي، وتتضاعف هذه الأهمية في ظل حداثة نص التجريم الجزائري المدرج بموجب القانون رقم 15_19،الذي لا يزال يفتقر إلى تراكم فقهي وقضائي كافٍ،مما يجعل البحث فيه ضرورة علمية ملحة، يضاف الى ذلك تنامي ظاهرة التحرش الإلكتروني في عصر الرقمنة وما تفرزه من تحديات تشريعية وإجرائية مستجدة ، فضلا عن الحاجة الى تقييم إنسجام المنظومة الجزائرية مع الالتزامات الدولية المترتبة على اتفاقية سيداو واتفاقية منظمة العمل 190.

3_أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الغايات العلمية والعملية المتكاملة، يتصدرها ضبط المفهوم القانوني الدقيق لجريمة التحرش الجنسي وتمييزه عن الجرائم الماسة بالأخلاق المشابهة ، وتشريح أركانها وعناصرها التكوينية إستنادا إلى نص المادة 341مكرر من قانون العقوبات، كما تهدف إلى إستجلاء منظومة العقوبات الأصلية والتكميلية وأثر الظروف المشددة في تحديدها إلى جانب الكشف عن الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بإثبات الجريمة وضمانات حماية الضحية أمام القضاء، وتنتهي الدراسة إلى تقييم موضوعي للتشريع الجزائري في ضوء المقارنة بالتشريعات الأجنبيةوالمواثيق الدولية، بما يقضي إلىرسم أفاق إصلاحية تعزز فاعلية الحماية الجنائية وترسخ دولة القانون .

4_أسباب إختيار الموضوع:

أولا:الأسباب الذاتية :

دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع جملة من الدوافع الشخصيةوالأكاديمية، يمكن إجمالها في النقاط التالية :

_الميل إلى المواضيع ذات الأثر الإجتماعي الملموس ينبع إختيارنا لهذا الموضوع من قناعة راسخة بأن البحث القانوني الجاد ينبغي أن يخدم الواقع الإجتماعي،ولا يقتصر على الجانب النظري المجرد، فالتحرش الجنسي ظاهرة معاشة تمس فئات واسعة في المجتمع، ودراستها قانونيا إسهام في تحقيق العدالة ونشر الوعي الحقوقي .

_ الإهتمام الشخصي بحقوق المرأةوالعدالة الجنائية، يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في نظرنا كطالبات قانون إذ نرى فيه قاطعا حقيقيا بين الجانب الإنساني وحقوق المرأةوالمنظومة الجزائية، مما أثار فينا رغبة صادقة في الكشف عن مدى كفاءة القانون الجزائري في حماية الضحايا وصون كرامتهن .

_الرغبة في سد الفراغ المعرفي :لاحظنا خلال مسيرتنا الأكاديمية بأن جريمة التحرش الجنسي تنص من المواضيع القانونية التي لم تحظى بالدراسة الكافيةوالتعمق اللازم في الأدبيات القانونية الجزائية مقارنة بغيرها من الجرائم، فكان ذلك حافزا قويا للتعمق فيها وإثراء البحث العلمي المتعلق بها .

_ملاحظتنا من خلال الحياة اليومية لعدد من الحالات التي تعرضت فيها النساء، كبيرات، صغيرات لصور هذه الجريمة ما يتم التعامل معها بالصمت وعدم التبليغ، وقد دفعنا هذا الواقع إلى التساؤل حول أسباب سكوت الضحايا عن مثل الإعتداءات،وهو ماشكل دافعا شخصيا مهما لإختيار هدا الموضوع والبحث في أبعاده القانونية والإجتماعية.

ثانيا :الأسباب الموضوعية :

إلى جانب الدوافع الذاتية، ثمة أسباب موضوعية تؤكد الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة ابرزها:

1_ تفاقم الظاهرة في ظل الثورة الرقمية:شهدت السنوات الأخيرة تصاعدا ملحوظا في ظاهرة التحرش الجنسي عبر وسائل التواصل الإجتماعي والفضاء الرقمي، مما افرز إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية وجمع الأدلة الرقمية وتأمين الحماية الإجرائية للضحية،وهو مايجعل البحث في هذا الموضوع ذاراهنية بالغة .

2_ حداثة النص التشريعي وحاجته الى الدراسة والتحليل :لم يجرم التحرش الجنسي صراحة في التشريع الجزائري إلا بموجب قانون رقم 15_19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015،الذي أضاف المادة

341مكرر الى قانون العقوبات، وهذه الحداثة التشريعية تستوجب دراسة معمقة للنص ومضامينه وآليات تطبيقه القضائي، لاسيما في غياب إجتهاد قضائي متراكم وراسخ في هذا المجال .

3_الإنسجام مع المستجدة الدولية والدستورية: جاء دستور 2020 معزز لحقوق المرأة وصون كرامتها، فيما صادقت الجزائر على جملة من المواثيق الدولية كإتفاقية سيداو، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190لسنة 2019، التي تلزمها بتوفير حماية فعالة من التحرش الجنسي، ويهدف هذا البحث إلى تقييم مدى إنسجام التشريع الجزائري مع هذه الإلتزامات الدولية والدستورية .

6_الصعوبات:

لم يخل إنجاز هذا البحث من عقوبات ومصاعب، وقد بذلنا جهد مضاعف في التغلب عليها وتتجلى أبرز هذه الصعوبات فيما يلي :

_قلة المراجع المرتبطة بهذا الموضوع، خاصة على مستوى مكتبة جامعتنا.

_لم يسمح لنا ضيق الوقت، بسبب تسارع وتيرة الزمن، بإنجاز المذكرة في الوقت المحدد.

7_الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع بحثنا، نذكر على وجه الخصوص مايلي :

•مذكرة ماجيستر في الحقوق من إعداد الباحث لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1سنة2012 /2013.

• مقدم حسين، سيرة محمد، التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،السنة 2004/ 2007.

•بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة التخرج لنيل المدرسة العليا للقضاء، 2007.

8_المنهج المتبع:

إقتضت طبيعة هذا البحث الإستعانة بجملة من المناهج العلمية المتعاملة، إذ وظف المنهج الوصفي في إستعراض الإطار المفاهمي والتشريعي لجريمة التحرش الجنسي ورصد مراحل تطورها، وإعتمد المنهج التحليلي في تشريح نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات وتحليل أركان الجريمة

وعقوبتها وإشكاليات إثباتها، فيما أتاح المنهج المقارن الموازنة بين التشريع الجزائري ونظيراته المقارنة والمواثيق الدولية .

وإلى جانب هذه المناهج استعين بأدوات الذكاء الإصطناعي بوصفها وسيلة مساعدة في البحث والإطلاع وتسريع الوصول إلى المعلومة العلمية دون الإتكال عليها في صياغة المحتوى أو إستخلاص النتائج، حرصا على أصالة البحث وسلامته الأكاديمية وتفاديا لأي صورة من صور الانتحال العلمي .

9_تقسيم الموضوع :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التحرش الجنسي

حيث تناولنا من خلاله في (المبحث الأول) ماهية جريمة التحرش الجنسي وفي (المبحث الثاني) التطور التشريعي لجريمة التحرش الجنسي في الجزائر.

الفصل الثاني : خصصناه لدراسة مظاهر الضبط التشريعي

حيث تطرقنا في(المبحث الأول) المتابعة الجزائية لجريمة التحرش الجنسي وآليات حماية الضحية وفي (المبحث الثاني)الأحكام الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التحرش الجنسي

تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي من الظواهر الاجتماعية التي برزت بشكل ملحوظ في العصر الحالي، ولا سيما في ظل تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف مجالات الحياة، وهو ما يفرض عدم التعامل معها كمسألة هامشية، بل باعتبارها سلوك غير مشروع له انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع، وقد يشكل مدخلا لجرائم أشد جسامة بل ينبغي التعامل معها كواقع قائم يستوجب المواجهة الفعلية، من خلال بذل الجهود الكفيلة للحد منها، وعلى رأسها تعزيز الوعي داخل الأسرة بمخاطرها، وعليه يعد هذا الفصل ذو طابع نظري يهدف إلى تأصيل دراسة هذه الجريمة من مختلف جوانبها المفاهيمية والتشريعية، حيث أنه سنتطرق إلى ماهية التحرش الجنسي كمبحث أول ثم بعد ذلك سنحاول دراسة التطور التشريعي لجريمة التحرش الجنسي كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة التحرش الجنسي

يندرج التحرش الجنسي ضمن طائفة الجرائم الماسة بالحرية الجنسية والكرامة الإنسانية، التي شهدت اهتماما تشريعيا وفقهيا متصاعدا في ظل تنامي ظاهرة العنف الجنسي و تشعب أشكاله، وقد استأثرت هذه الجريمة بعناية خاصة من قبل المشرع الجزائري الذي أفرد لها نصوصا تجريمة مستقلة، غير أن الإحاطة الحقيقة بها لا تتحقق بمجرد استقراء النص، بل تستوجب بناءاً معرفيا متدرجا يبدأ بتأسيس المفهوم وضبط حدوده في مواجهة الجرائم المشابهة، ثم يرتقي إلى مستوى التأصيل لاستكشاف الروافد المعيارية التي تغدي هذا التجريم وتضفي عليه مشروعيته، بين ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية حفاظا على الأعراض، وما تكرسه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من ضمانات لمناهضة العنف الجنسي، وهو ما يستجلي من خلال دراسة المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

لا يمكن دراسة جريمة التحرش الجنسي دراسة قانونية واقعية دون تحديد مفهومها وضبط معالمها بدقة، لا سيما أنها كثيراً ما تلبس بغيرها من الجرائم الماسة بالأخلاق والعرض، لذا يستوجب بحث التعريف بهذه الجريمة وفق الجرائم المشابهة لها حتى تتضح حدودها القانونية وتستقيم أحكامها التطبيقية.

الفرع الأول: معنى التحرش الجنسي

سنركز في هذا العنوان على تعريف التحرش الجنسي من ثلاثة نواحي لغويا واصطلاحيا وقانونيا.

أولا: التعريف اللغوي:

ينقسم التحرش الجنسي إلى مصطلحين يمكن تعريفهما كما يلي:

1/التحرش:

يعرف التحرش بأنه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون وقف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات انتقادات أو احتجاجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غرض معين، وبالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية، أي تكرار الاعتداء أو الإزعاج أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة، أي غارات سريعة لا تتوقف .

– قال الجوهري: حرش الضب يحرشه حرش صاده، فهو حارسا للضباب، فهو أن يحرك يده على حجره، ليظنه حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه، وقال أبن الأثير : والإحتراش لعياله أي إكتسب ما يعولهم به، وحرش المرأة حرشا أي جامعها مستلقية على قفاها، وعلي بالشيء التعرض له بغرض تهييجه[1].

– عرف المعجم الوسيط التحرش كما يلي : " التعرض له بغرض تهييجه"[2].

كذلك التحرش أو الحرش أو التحريش، هي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي حرش ويقصد به إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بغرته، وحرش بينهم : أفسد واعدى بعضهم ببعض[3].

وعليه فالتحرش في أبسط صورة يعني: الإغواء والإشارة والاحتكاك[4] .

---

[1] – لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص13.

[2]– المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1462هـ– 2005م، ط4، ص166.

[3]– عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي (دراسة مقارنة)، بحث تكملي لنيل مذكرة الماجستير في السياسية الشرعية، شعبة الأنظمة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية السعودية، 1433هـ، ص22 .

[4]– مرجع نفسه، ص23.

2/ تعريف الجنس لغة :

أ- في المعجم الوسيط الأصل والنوع وفي اصطلاح المنطقيين ما يدل على كثيرين من مختلفين بالأنواع ،فهو أعمم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع[1] .

ب- ويطلق هذا المصطلح في الاستعمال المعاصر على أنه: اتصال شهواني بين الذكر والأنثى[2].

ج- والجنس كما قيل في بيانه: فلا يجانس البهام ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لتحديد مضمون التحرش الجنسي، لابد من الرجوع إلى تعريفه الاصطلاحي، وقد تعددت التعريفات الواردة في هذا الشأن، من بينها :

-عرف التحرش الجنسي على أنه: " سلوك ذو طابع جنسي يصدر عمدًا عن الجاني ويكون غير مرغوب فيه من قبل الضحية، و يترتب عليه أذى نفسي أو معنوي"[4].

-عُرِف أيضا:" التحرش الجنسي يشكل وسيلة لإبراز سيادة الرجال وفرض السيطرة، حيث يغلب عليه قصد الإهانة والتحقير والسخرية من النساء على أي دافع جنسي حقيقي"[5].

في تعريف آخر:" كل ما يصدر من شخص لآخر، دالا على الرغبة في فعل الجنسي المحرم، ويشكل تجاوزا للدين والأخلاق العامة"[6].

---

[1]- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1425هـ_ 2004،ط4، ص140.

[2]- عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، مرجع السابق، ص24.

[3]- مرجع نفسه، ص25.

[4]- نزيه نعيم شلالا، دعاوي التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ط1، ص8.

[5]- محمد أحمد خطاب، سيكو ديناميات التحرش الجنسي لدى الإناث، الناشر المكتب العربي للمعارف، مصر الجديدة، القاهرة، 2018، ص27.

[6]- عبد العزيز سعدون العبد المنعم، مرجع سابق، ص30.

– أيضا يعرف على أنه:" فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية بما في ذلك التهديد باقترافه وسواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1].

–تعرفه شاهيناز اسماعيل:" التحرش هو التعرض الجنسي للمرأة بأي شكل من الاشكال بما يخدش حياءها ويعرضها للإيذاء النفسي أو الجسدي سواء بالإثارة أو الإغواء أو بالمضايقة عن طريق النظرة أو الحركة أو القول تلميحا أو تصريحا أو اللمس الجسدي أو التلاصق"[2].

كذلك يعرف التحرش الجنسي بأنه: "عمل فاضح غير علني يرتكب في حضور امرأة من شأنه خدش حيائها"[3].

ثالثا: تعريف القانون المقارن:

يثير تحديد التعريف القانوني لجريمة التحرش الجنسي اشكالا في نطاق التشريعات المقارنة، نظرا لاختلاف الصياغات المعتمدة في ضبط هذا المفهوم من نظام قانوني إلى آخر، ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الفرع عرض التعريف القانوني لهذه الجريمة في بعض القوانين، على غرار القانون الأمريكي والفرنسي والتونسي والمصري والسعودي وفي الأمم المتحدة والمغربي، إضافة إلى القانون الجزائري.

1 – تعريف التحرش الجنسي في القانون الأمريكي :

يعد التحرش الجنسي وفقا للمفهوم الأمريكي من جرائم السلوك، فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من حدوث اعتداء فعلي، أو محاولة فعله، أو الضغط للحصول على مزايا جنسية، أول اللمس المتعمد، أو القرص، أو النظرات، أو حركات جنسية ذات مغزى، أو الخطابات، أو مكالمات تليفونية، أو كلمات ذات طبيعة جنسية، أو الضغط للحصول على مواعيد، أو المضايقات، أو المداعبات، أو الملاحظات، أو المطاردة السرية، أو التدخل في الحياة الشخصية في هذا السياق، فالجريمة تقع عند

[1]– محمد أحمد خطاب، مرجع سابق، ص25.

[2]– شهيناز إسماعيل، ظاهرة التحرش الجنسي (أسبابها، نتائجها، طرق علاجها)، دار العلوم للنشر، القاهرة، ص09.

[3]– عبد العزيز سعدون العبد المنعم، مرجع سابق، ص26.

حدوث مساس خطير بهدوء المجني عليه، فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل[1].

2 – تعريف التحرش الجنسي في القانون الفرنسي :

فقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (222–333) على أنه :" الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الاغراء بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية"[2].

3 – تعريف التحرش الجنسي في القانون التونسي :

يعرف المشرع التونسي التحرش الجنسي في الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائرية المعدل بالقانون رقم 58 لسنة 2017 بأنه :" كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات"[3].

4 – تعريف التحرش الجنسي في القانون المصري :

يعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي بأنه :" إيذاء الإنسان على المستوى النفسي و الجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها، وعندما يضغط طرف ما على الطرف الآخر يكون هذا الأخير موافقا ولكن في الحقيقة هو مكره على الموافقة"[4].

---

[1]– د.أ كمال يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط2014، ص148.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص156–157 .

[3]– الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية التونسية المعدل بموجب القانون الأساسي رقم 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوث المتعلق بالقضاء عن العنف ضد المرأة.

[4]– د. هاشم بحري، الإعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة بدون تاريخ وجهة نشر، ص14.

5- تعريف التحرش الجنسي في النظام السعودي:

وفقا لنظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي، يعرف التحرش بأنه :" كل قول أو فعل أو إشارة ذات مبذول جنسي تصدر من شخص تجاه آخر تمس جسده أو عرضه أو تخدش حيائه بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائل التقنية الحديثة".

هذا التعريف يشمل مختلف صور التحرش التي قد يتعرض لها الأفراد داخل المجتمع، سواء في الفضاءات العامة أو الخاصة أو حتى في بيئة العمل[1].

6- تعريف التحرش الجنسي في الأمم المتحدة:

عرفت الأمم المتحدة التحرش الجنسي على أنه:" تلميح جنسي غير مرغوب به، وأي طلب جنسي أو سلوك لفظي أو جسدي، أو إيماء ذات طابع جنسي، و أي سلوك آخر ذي طابع جنسي، قد يتسبب بالإساءة أو إذلال الشخص الآخر أو المس بكرامته، أو عندما يكون هذا السلوك شرطا للعمل أو يخلق بيئة عدوانية أو غير آمنة لشخص آخر"[2].

7- تعريف التحرش الجنسي في القانون المغربي:

فالقانون الجنائي المغربي تجده قد نص على جريمة التحرش الجنسي في الفصل 503-1 منه بقوله :" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) أو بالغرامة من 5 إلى 50 آلف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل الإكراه أو أي وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية[3].

8- تعريف جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري:

لم ينص قانون العقوبات الجزائري على جريمة التحرش الجنسي إلى في مرحلة متأخرة، وذلك إثر التعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون رقم 04-15[4] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث تم

---

[1]- د. فهد هادي حبتور، جريمة التحرش في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد27، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص27 .

[2]- المرجع نفسه، ص27.

[3]- نجيمي جمال، جرائم الأدب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، ط2014، ص40.

[4]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، جريدة رسمية، العدد71.

إدراج هذه الجريمة من خلال المادة 341 مكرر، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استلهم تجريم التحرش الجنسي من التشريع الفرنسي، الذي كان في بادئ الأمر يربط قيام هذه الجريمة بوجود علاقة تبعية في إطار العمل بين الجاني والضحية، غير أن هذا التصور لم يستمر، إذ تم لاحقا التخلي عن شرط التبعية وتوسيع نطاق التجريم ليشمل كل سلوك أو تصرف ذي طابع جنسي يصدر من شخص آخر ويعد منافيا للأخلاق أو ماسا بكرامته، سواء وقع داخل إطار العمل أو خارجه، ولكن المشرع الجزائري أخذ عنه النص القديم الذي كان يحصر نطاق هذ الجريمة في هذه العلاقة دون غيرها بحيث لا يمكن التحرش إلى من زميل في العمل مثلا[1].

غير أن الانتشار المتزايد لهذه الظاهرة والتطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري لاسيما في ظل تنامي مطالب الهيئات والجمعيات النسوية الناشطة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة[2]، و الجرائم الجنسية داخل وخارج أوساط العمل قام المشرع بتعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 بنص المادة 341 مكرر المعدلة في محاولة للحد من الظاهرة أو التقليل منها على الأقل[3]، وهذا التعديل الغرض منه تشديد العقوبات المقررة وتوسيع نطاق التجريم، ليشمل أفعال التحرش الجنسي المرتكبة حتى في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لإرتكاب الجريمة، كما أقر المشرع ظروف مشددة للعقوبة، لاسيما إذا كان الفاعل من المحارم أو إذا كانت الضحية قاصرا، أو حاملا أو مريضة[4].

وقد جاء في نص المادة 341 مكرر ما يلي[5] :

" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن

---

[1]- بوزنون سعيدة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري، سنة 2023-2024، ص35.

[2]- قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفق للقانون 15_19،مجلة الإجتهاد القضائي ،العدد13،ديسمبر2016،أثر الإجتهاد القضائي عن حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،ص268.

[3]- بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص35.

[4]- قفاف فاطمة، مرجع سابق، ص268.

[5]- المادة 341 مكرر قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71 .

طريق إصدار الاوامر للغير بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباري على الاستجابة لرغباته الجنسية .

يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفعل علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وغرامة مالية من 200،000 إلى 500،000.

انطلاقا من نص المادة، يمكن استخلاص التعريف الآتي :" التحرش الجنسي هو كل سلوك أو قول أو تصرف ذو طابع جنسي يمارس ضد شخص آخر بقصد فرض رغبة جنسية، سواء باستغلال السلطة أو التهديد، ويعاقب عليه القانون".

الفرع الثاني: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة لها

يلاحظ أن بعض الأفراد يفتقرون إلى الثقافة القانونية الكافية التي تمكنهم من التمييز بين جريمة التحرش الجنسي وغيرها من الجرائم الجنسية المشابهة لها، مما يؤدي إلى الخلط بينها واعتبارها جريمة واحدة، فسيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى التمييز بينهما وبين الجرائم الأخرى.

أولا: جريمة التحرش الجنسي والاغتصاب:

للتمييز بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب يتعين التعريف بجريمة الاغتصاب تم الوقوف على نقاط الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

1- تعريف جريمة الاغتصاب:

عرف فقهاء القانون جريمة الاغتصاب بأنه:" اتصال رجل بامرأة غير زوجته اتصالا جنسي كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك"[1]، وقد نص المشرع الجزائري على تجريمها في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري والتي عدلت بالقانون 14-11 المؤرخ في 04-02-2014، كل من

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص175.

ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات 10 إلى عشرين سنة 20[1] .

وقد عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 333/222 قانون ع صادر 22 يوليو 1992، على أنه:" كل إيلاج جنسي، أيا كانت طبيعته ليرتكب من شخص الغير بالعنف أو الإكراه او التهديد أو المبالغة[2]".

كما عرفته المقررة الخاصة للأمم المتحدة على أنه :" إيلاج أي شيء في ذلك قضيب الشخص ضمن أشياء أخرى في ظروف القسر والإكراه أو الإجبار في فرج أو شرج الضحية "، إذ أن هذا التعريف أعطى مفهوما واسعا للإغتصاب[3] .

2- التفرقة بين جريمة التحرش الجنسي والاغتصاب:

تتشابه جريمة التحرش الجنسي والاغتصاب في كونهما تمسان باللآداب العامة وتهدفان إلى إشباع رغبات جنسية غير مشروعة وقد تقومان على الإكراه المعنوي الواقع على المجني عليه.

أما بالنسبة لأوجه الإختلاف بينهما فتتمثل في :

*التحرش الجنسي يقوم بالأقوال كإستعمال الأوامر والأفعال، بينما لا يقوم الاغتصاب إلا بفعل الايلاج والمساس بجسم المجني عليها .

*حسب قانون العقوبات الجزائري لا يكون الاغتصاب إلى من رجل على إمرأة، بينما التحرش الجنسي ليس له جنس محدد في شخص الضحية أو الجاني .

*التحرش الجنسي يكون لتحقيق رغبات الغير الجنسية، بينما الاغتصاب يكون لمنفعة شخصية

[1]- فايزة موساوي، حياة عبيد، دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الاغتصاب، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد 11، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، 28 سبتمبر 2020، ص591.

[2]- رشيد بن فريحة، الاشكالات النظرية والعملية لجريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات السابقة، المجلد 09، العدد 01، جامعة الشلف، الجزائر، 11-06-2023، ص160.

[3]- رشيد بن فريحة، مرجع نفسه، ص561.

*التحرش الجنسي يقوم إلا في مكان العمل ويشترط استغلال السلطة، على عكس الاغتصاب يقوم في أي مكان وبدون إشتراط رابطة بين الجاني و الضحية[1].

ثانيا : جريمة التحرش الجنسي والزنا:

تتشابه جريمة التحرش الجنسي مع جريمة الزنا، فإنه يتعين بداية تعريف جريمة الزنا تمهيداً لاستخلاص أوجه التميز والاختلاف بين الجريمتين.

1- تعريف جريمة الزنا:

يعرف الزنا بأنه :"كل وطء أو جماع تام غير شرعي، يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة، استناداً إلى رضائهما المتبادل وتنفيذاً لرغبتها الجنسية."

وقد عمل المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل ضمن أحكام قانون العقوبات، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 339 من قانون العقوبات على جريمة الزنا الزوجية حيث نصت :" كل امرأة متزوجة ثبتت ارتكابها الزنا يقضي عليها بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) ".

كما تناولت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها جريمة زنا الزوج حيث جاء فيها ما يلي :" ويعاقب الزوج الذي ثبت ارتكابه جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته[2]".

قال تعالى :" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"[3].

2- التفرقة بين جريمة التحرش الجنسي و الزنا:

يتفق كل من جريمة التحرش الجنسي والزنا في كون منهما يستهدف إشباع الرغبة الجنسية[4]

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في:

---

[1]- لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص48.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص65.

[3]_ سورة النور، الأية2.

[4]_ محمد جبر السيد عبد جميل جريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي والقانون بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستيرفي القضاء والسياسة الشرعية ،كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله ،جامعة المدينة العالمية،1434هـ،ص89.

-جريمة التحرش الجنسي يشترط فيها عدم رضا الضحية، بينما جريمة الزنا لا تتم إلا برضا الطرفين .

- تقوم جريمة الزنا بوقوع الإيلاج، في حين لا يشترط ذلك في التحرش الجنسي الذي يتحقق بكل قول أو فعل أو إشارة أو إيحاء ذي طابع جنسي بقصد الحصول على منفعة جنسية من المجني عليه .

- تقوم جريمة الزنا بين ذكر وأنثى فقط، أما إذا وقع الفعل بين شخصين من نفس الجنس فيوصف بالواط أو السحاق، بخلاف جريمة التحرش الجنسي التي قد تقع بين شخصين نفسه لكونها تستهدف تحقيق رغبة جنسية دون اعتبار لجنس الضحية .[1]

ثالثا: التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء:

يهدف هذا الفرع إلى تحديد مفهوم جريمة الفعل المخل بالحياء، مع تسليط الضوء على أبرز الفوارق القانونية التي تميزها عن جريمة التحرش الجنسي.

1- تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء:

الفعل المخل بالحياء يقصد به:" كل سلوك يرتكب تجاه ما يعد من العورات في جسم الإنسان، ويمس مواضيع العفة والحشمة، ويقع أمام مرأى أو مسمع شخص أو أكثر، مما يثير مشاعر الخجل و يخدش الحياء العام"[2].

كما عرفه الفقه والقضاء بأنه:" هو كل حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل ويكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقا لتقاليد الجماعة"[3].

وعرف على أنه :" الأفعال التي من شأنها أن تخدش الحياء هي كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلا، ويترتب عليه خدش العين أو الأذن، ككشف إنسان عن سوأته أو شارته أو إحدى

[1]_ أنيس حسيب السيد المحلاوي جريمة التجرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الأسلامي ،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،العدد34،ج 4ص316_317.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، الجزائر، 2011/2010، ص11.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2009، ص256.

عوراته أو تمثيله لحالة التمازج الجنسي بالحركات أو الأقوال في طريق عام، حيث تعتبر جميعها أفعال مخلة بالحياء العام"[1].

وجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء بموجب المادة 333 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء، وإذا تعلق الفعل العلني المخل بالحياء بأفعال الشذود الجنسي المرتكبة مع شخص من نفس الجنس، تشدد العقوبة لتصبح بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 1000 إلى 10000دج"[2].

2- التفرقة بين جريمة التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء:

يتبين من خلال التعريفات السابقة أن كلا من جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل المخل بالحياء يشتركان من حيث :

- أنهما قد يقعان على الذكر والأنثى وليس على الأنثى فقط مثل الإغتصاب .

- أنهما لا يشترطان الوقائع مثلما يقتضيه تحقق الاغتصاب والزنا، بل يشملان الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا الوقائع.

- تتفقان أن أفعالهما قد تكون علانية أو في الخفاء.

- أنهما ينطويان على سلوك عمدي يمس عاطفة الحياء لدى الغير[3].

أما أوجه الاختلاف فتتمثل فيما يلي:

- التحرش الجنسي يرتبط بمحيط العمل، بينما الفعل المخل بالحياء يمكن أن يقع في مكان العمل أو في أي مكان آخر.

[1]- نفس المرجع، ص256.

[2]- نفس المرجع، ص252.

[3]- مقدم حسين سيدرة محمد، التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، ص12.

– التحرش الجنسي لا يشترط فيه استعمال العنف، بينما الفعل المخل بالحياء قد يقوم باستعمال العنف.

– يعاقب على الشروع في الفعل المخل بالحياء، في حين لا يعاقب على الشروع في جريمة التحرش الجنسي.

– الفعل المخل بالحياء يقوم على اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه (مثل اللمس)، بينما التحرش الجنسي قد يتم بالأقوال (كالإيحاءات أو الأوامر)، أو بالأفعال في القانون المقارن[1].

المطلب الثاني: المرجعية الإسلامية والمواثيق الدولية في مواجهة التحرش الجنسي

لقد سار المجتمع الجزائري على النهج المستمد من روح الشريعة الاسلامية عند تجريمه للتحرش الجنسي وقد أولاه عناية بالغة من خلال مقارنة شمولية تهدف إلى صون العرض وحماية الكرامة الانسانية كما يستند النظام القانوني في الجزائر إلى ثوابت دستورية تقر بأن:" الإسلام دين دولة"[2]، وبناء على ذلك تبرز المرجعية الاسلامية كركيزة جوهرية في بناء المنظومة العقابية، مما يفرض على الباحثين ضرورة العودة إلى هذا الأصل لفهم المقاصد التشريعية التي تبنت عليها نصوص التجريم في القانون الوضعي.

الفرع الأول: المرجعية الإسلامية في تجريم التحرش الجنسي

استند المشرع الجزائري إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترفض كل أشكال الأذى، ولحفظ كرامة وعرض الإنسان نتطرق عليها كالتالي :

أولا: مفهوم صون الأعراض والكرامة في الفقه الإسلامي:

1-العرض:

*لغة: عرض الشيء جانبه، وهو خلاف الطول.[3]

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص328.

[2]– المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم رقم 20–442 المؤرخ في 14 جانفي الأول عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.

[3] _ ابن منظور(ت711) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 ،1414هـ، ج10، ص 102.

*اصطلاحا : (الفقه أو الشرع): وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى العرض اختلاف يعكس عمق البحث الفقهي في هذه المسألة فذهب الفقهاء إلى أن العرض هو ما يمدح به الإنسان أو يذم من خصائصه وصفاته سواء تعلق الأمر بنفسه أو أسلافه.[1]

أيضا استنبط الفقهاء مجموعة من الضوابط والأحكام الشرعية الرامية إلى حماية العرض وصيانته من شتى صنوف التجاوزات، سواء كانت معنوية كالسب(القدف) أو الغيبة، والنميمة أو مادية ملموسة كالتحرش والأذى الجنسي، والجدير بالذكر أن الشريعة الاسلامية أولت العرض عناية فائقة، حيث جعلته في مرتبة مساوية للنفس والمال من حيث وجوب الحيطة والحماية وحرمة التعدي عليه بأي شكل من الأشكال[2].

2- مفهوم الكرامة:

*لغة: هي مصدر للفعل كَرُم، وتدل على احترام المرء لذاته وهو شعور بالشرف والقيمة.

وتعني العزة والشرف.

*أما اصطلاحا: هي القيمة المتأصلة في الذات البشرية التي تجعل الإنسان غاية في حذ ذاته وليس مجرد وسيلة وهي شعور الفرد بقيمته الإجتماعية وبأنه يستحق الإحترام من الأخرين، بغض النظر عن مكانته أو جنسه.

*في الفقه الإسلامي : تعد الكرامة الإنسانية في الفقه الاسلامي قيمة مطلقة مستمدة من عند الله للإنسان لقوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلً[3]".

وقد استنتج الفقهاء من هذا النص أن الكرامة حق أصيل لكل إنسان لا يجوز انتزاعه أو التنازل عنه، وأن كل إعتداء عليها يوجب المسؤولية الشرعية والقانونية[4].

---

[1] _النووي (ت676) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط2 ،1392ه، ج16 ،ص50.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار لحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، 1992، ج6، ص83.

[3]- سورة الإسراء، الأية 70.

[4]- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق محمد الجيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، الطبعة 2004، ص299.

ويرى الشيخ وهبة الزحيلي في مؤلفه الموسوعي أن الشريعة الإسلامية أقامت حماية الكرامة الانسانية على ثلاث مستويات متكاملة الحماية المعنوية بتحريم السب والإهانة والحماية الجدية على إيذاء جنسي أو ماس بالحياء[1].

3- التحرش الجنسي في ضوء الفقه الإسلامي:

لم يكن مصطلح "التحرش الجنسي" وارد في كتب الفقه الاسلامي الكلاسيكي غير أن الفقهاء القدامى عالجوا صوره المختلفة تحت مسميات متعددة، من بينها " : الإيذاء بالقول الفاحش والتعرض للنساء في الطرقات، وإلقاء الكلام الفاحش " وهو ما يشير إليه الفقهاء التعرض للحرم بالأذى[2].

وقد وصف الإمام إبن القيم الجوزية في " إعلام الموقعين" حملة من الأفعال التي تندرج تحت هذا المعنى، مؤكدا أن الشريعة تحرم كل فعل ينطوي على قصد الإيذاء الجنسي أو استغلال الضعيف، سواء تجلى ذلك في القول أو الفعل أو الاشارة[3].

أما في الفقه الحديث، قدم الدكتور عبد القادر عودة دراسة في مؤلفه المرجعي :" التشريع الجنائي الاسلامية مقارنا بالقانون الوضعي" حيث فصل القول في الجرائم التي تستهدف الأعراض، وقد وضع عودة محكا موضوعيا للتفرقة بين الانتهاكات التي ترتقي لمستوى الجرم الجنائي وتبين التجاوزات التي لا تصل لمرتبة العقوبة المقدرة، معتمدا في تصنيفه هذا على تحليل النية الاجرامية (القصد) والنتيجة المرتكبة على الفعل والسياق العام للواقعة[4]، وفي نفس الموضوع، ساهم الدكتور محمد أو زهرة عبر كتابه (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) في تأصيل المرتكزات الفقهية لجرائم الأعراض، مبينا أن الشريعة الاسلامية تفرض مسؤولية جنائية على أي سلوك يترتب عليه لنيل من

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997، ج7، ص5367 .

[2]- ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1999، ج1، ص298.

[3]- ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991، ج03، ص147.

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1994، ج2، ص351 .

كرامة الإنسان أو خدش عرضه وحتى وإن لم يستوف ذلك السلوك لشروط الكاملة بإقامة حد للزنا أو القدف[1].

ثانيا: موقف الفقه الاسلامي من التحرش الجنسي وعقوبته:

يكيف الفقه الإسلامي التحرش الإسلامي بأنه فعلا محرماً ويدرجه ضمن "المقدمات المحرمة" و" الأفعال المخلة بالحياء" التي توجب العقوبة التعزيزية.

1- تأصيل التحريم في المصادر الأصلية:

- يستمد تحريم التحرش مشروعيته من النصوص القطعية في المصادر الأصلية (الكتاب والسنة) والتي تحرم كافة أشكال الأذى والاعتداء، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل.

- أكد الإمام إبن حزم على وجوب إيقاع العقوبة التعزيزية على كل من يتعرض للمرأة بسوء أو يتسبب لها بالأذى معتبرا ذلك معصية لله وإيذاء للمسلمين يتوجب الردع الشرعي[2].

- شدد الفقهاء على أن الأفعال التي لا ترقى لمستوى " الحد" أو " الكفارة" مثل اللمس المحرم أو الألفاظ النابية ذات الإيحاءات الجنسية لا تسقط عقوبتها بل تخضع لتقدير القاضي لغرض العقوبة المناسبة (التعزير) بما يحقق الزجر والعدالة[3].

2-الطبيعة العقابية (التعزير):

بما أن التحرش الجنسي جريمة لا يوجد بها " حد " في النص (كالزنا أو القذف) فإن عقوبتها التعزير والتعزير في الفقه عقوبة غير مقدرة شرعا تترك لتقدير ولي الأمر، والقاضي بما يحقق مصلحة المجتمع والردع[4].

3-حجية الاثبات بالقرائن:

[1]- محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1998، ص223 .

[2]- ابن حزم علي بن أحمد، (ت 450هـ) المحلي بالأثار، بيروت، دار الفكر، ص395 .

[3]- الماوردي أبو الحسن (ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، دار الحديث، ص298.

[4]- ابن تيمية تقي الدين (ت728هـ)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، الرياض، وزارة الشؤون الاسلامية، ص115 .

تجاوز الفقه الاسلامي حصر الأدلة في شهادة الشهود مجيزا الاستناد إلى القرائن القوية لإثبات الجرائم المتوارية عن الأنظار، وقد توسع ابن القيم في شرح أليات الاعتماد على الدلائل للإقامة العدل ومنع الجناة من الإفلات بجرائمهم المستمرة ويعد هذا التأصيل الفقهي أساساً شرعياً يبرر الاعتداء بالمستجدات التقنية في منظومة الإثبات المعاصرة[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية وموقف الجزائر منها

تعد الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تستند إليها الدول في بناء منظوماتها التشريعية بحماية المرأة من أشكال العنف والتحرش الجنسي إذ ترسي هذه الاتفاقيات معايير دولية ملزمة تسعى الدول الأطراف إلى استيعابها في تشريعاتها الداخلية.

أولا:اتفاقية سيداو وتحفظات الجزائر:

أ_اتفاقية الجزائر(1979)

تعتبر اتفاقية سيداو التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ من أبرز الإتفاقيات التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمراة اذ تلزم المادة 20منها الدول الأطراف بتجسيدها في قوانينها الوطنية مما نجم عنه تعديل قانون الأسرة الجزائري ،لدلك كانت تتمحور المسألة الرئسية لدراستنا حول انعكاسات هذه الإتفاقية على تعديل قانون الأسرة الجزائري .[2]

وترتبط هذه الإتفاقية ارتباطا وثيقا بمسألة التحرس الجنسي ،كونها تبين المفهوم الواسع لتمييز القائم على النوع الاجتماعي ويشمل هذا المفهوم جميع الأفعال التي تلحق ضرر بالمرأة جراء جنسها.وفي أولها التحرش الجنسي الذي يمثل انتهاكا صارخا لحقها في الكرامة والمساواة .ومن هنا حرصت الإتفاقية للمرأة ممارسة كامل حقوقها،مع ملازمة الدول الأطراف بالقضاء على أي ممارسات تمييزية ممنهجة ضدها .[3]

ب_موقف الجزائر من اتفاقية سيداو و تحفظاتها:

[1]– ابن القيم محمد بن أبي علي بكر (ت751ه)، الطرق الحكمية السياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص12–15.

[2]_ لنقار بركاهم، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، مجلة الباحث للدراسات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 444.

[3]_ لنقار بركاهم، المرجع نفسه، ص 445.

قامت الجزائر بالإنضمام إلى اتفاقية سيداو بموجب المرسوم الرئاسي 96_51المؤرخ في جانفي 1996،لكن هذا الأنضمام جاء مرفوقا بمجموعة من التحفظات على المواد التي رأى فيها المشرع الجزائري تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة .[1]

وتعتبر اتفاقية سيداو التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ من أبرز الإتفاقيات الدولية الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة مما طرأ عنه لاحقا تعديل عدد من أحكام قانون الأسرة.

وعلى صعيد التطور جاء في المرسوم الرئاسي 25_218إن رئيس الجمهورية الوطنية وبناء على تقرير وزير الدولة أنه يرسم تحفظ حول المادة 15_4من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمساواة بينها وبين الرجل.

الفرع الثالث : اتفاقية العمل الدولية رقم 190 لسنة 2019

أولا: الظروف التاريخية والقيمة المعيارية للإتفاقية :

جسد مؤتمر العمل الدولي في دورته (108) المنعقدة بجنيف في 21 جوان 2019، قفزة نوعية بإقرار الاتفاقية رقم 190 المتعلقة بمناهضة العنف والتحرش في بيئة العمل، والتي عززت بالتوصية رقم 206، وتكمن قراءة هذه الاتفاقية في كونها أول وثيقة دولية ملزمة مخصصة كليا لمعالجة هذه الظواهر بشكل منهجي وشامل، فضلاً عن اكتسابها شرعية توافقية واسعة نتيجة صدورها بإجماع أطراف الانتاج الثلاثة (حكومات، أرباب العمل، ونقابات)[2].

ثانيا: المرتكزات المعيارية والخصائص الجوهرية:

تنفرد الاتفاقية رقم 190 بأربع خصائص محورية تجعلها أداة حماية متقدمة :

أولها التعريف الموسع الذي يضم العنف الواحد الغير متكرر[3]، وثانيها النطاق المكاني الموسع الذي يتجاوز مكان العمل التقليدي ليشمل الاتصالات الرقمية المهنية[4]، وثالثها الحماية الشاملة لكل

[1] _ لنقار بركاهم، المرجع نفسه، ص 445.

[2]– مؤتمر العمل الدولي لدورة 108 جيف جوان 2019 الاتفاقية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل المرافقة بالتوجيه رقم 206 .

[3]– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 المادة الأولى الفقرة 01.

[4]– المرجع نفسه، المادة الثالثة.

العمال بصرف النظر عن طبيعة عقودهم، بما فيهم غير الرسميين والمتدربون، ورابعها الالتزامات الوقائية الايجابية الملقاة على عاتق أصحاب العمل بموجب المادة التاسع[1]

1/موقف الجزائر من اتفاقية 190:

لم تدخل الجزائر حيز التنفيذ على اتفاقية العمل الدولية رقم (190) لعام 2019 حتى تاريخ إعداد هذا البحث فبرغم من مرور أكثر من ست سنوات على تبينها دوليا، لا تزال الدولة في طور "الدراسة" ويعرف هذا التأخر معوقات موسوعية ذات أبعاد ثلاثة[2].

-عجز هيكلي: يتمثل في محدودية قدرة نظام تفتيش العمل على مواءمة الالتزامات الوقائية الصارمة التي تفرضها الاتفاقية.

-تحديات القطاع غير الرسمي: التخوف من المتطلبات المتعلقة بالاقتصاد الموازي الذي يستوعب فئة عريضة من العاملات الجزائريات اللواتي يفتقرن للحماية التشريعية الكافية.

-غياب الضغط المجتمعي: كواضع دور المنظمات النقابية ومؤسسات المجتمع المدني، وهي القوى التي تمثل عادة المحرك الأساسي لعمليات التصديق في التجارب المقارنة.

2/تحليل المادة 341 مكرر في ضوء معايير الاتفاقية 190:

شكل التعديل الوارد بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 30يونيو2015 إضافة نوعية لقانون العقوبات بإدراج المادة 341 مكرر التي تجرم التحرش الجنسي، ومع كونها خطوة إيجابية[3].

*القصور المفاهيمي (التعريف): تكتف المادة مكرر بحصر الجريمة في صور الإكراه والأوامر والتهديدات، مفتقرة بذلك لتعريف شامل يستوعب الأشكال المستحدثة مثل التحرش المعنوي، التحرش الرقمي، وتحرش الأقران.

---

[1]_المرجع نفسه، المادة التاسعة للفصيل

[2]_منظمة العمل الدولية، اتفاقية العنف والتحرش في عالم العمل رقم C190، المؤتمر الدولي للعمل الدورة 108، جنيف، 2019، متاح على : https://normlex:iLo.org الإطلاع عليه: 5 أفريل 2026 على الساعة 17:20

[3]- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 يونيو 2015 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد36، السنة2015، المادة 341 مكرر.

*القصور في النطاق الشخصي : لا يوفر النص حماية صريحة لشرائح واسعة تشمل العمال غير الرسميين المتدربين، المتعاقدين، المؤقتين، وعمال المنازل.

*ضعف الأليات الوقائية: يطغى الطابع العقابي الردعي على المادة مع إهمال إلزام أصحاب العمل بوضع تدابير وقائية استباقية أو اعتماد سياسات داخلية ملزمة للحد من الظاهرة قبل وقوعها.

*المعوقات الإجرائية: أثبت التطبيق القضائي محدودية هذه المادة نتيجة صعوبات الإثبات، إضافة إلى العوامل الاجتماعية " كالوصمة" والخوف من التبعات وثقافة " التستر المؤسسي" التي تحول دون التبليغ.

الفرع الرابع: مدى انسجام التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال تجريم التحرش الجنسي إلى تكييف المنظومة القانونية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويمكن رصد هذا الانسجام من خلال النقاط التالية :

أولا-الاستجابة الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 وتلزم المادة 02 منها الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير التشريعية المناسبة لحماية المرأة من كل أشكال العنف والتمييز[1].

1- الإنسجام: تجريم التحرش الجنسي في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات يعد تجسيد لإلتزام الدولة بحماية الكرامة الإنسانية للمرأة في أماكن العمل والأماكن العامة وهو ما يتماشى مع التوصية العامة رقم 19 للجنة " سيداو" والتي اعتبرت التحرش الجنسي شكلا من أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي[2].

ثانيا- مع منظمة العمل الدولية رقم 190 لسنة 2019 :

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 06.

[2]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاصوالجرائم ضد الأموال ،دار هومة، الجزائر، الطبعة 15 ،2019، ص162 .

1- التوافق في المفهوم الجنائي واستغلال السلطة:

ينسجم المشرع الجزائري مع روح الاتفاقية 190 في تجريمه للتحرش المرتبط بالوظيفة، فالاتفاقية تعرف التحرش بأنه سلوك يؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي[1]، وهو ما يتقاطع مع المادة 341 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم استغلال سلطة الوظيفة لممارسة ضغوط قصد الاستجابة ويبرز في أن كلا مما يربط الجريمة بالوسط المهني واستخدام الإكراه أو التهديد[2].

2- المسار المؤسساتي للمواءمة:

جسدت الجزائر التزامها الفعلي بتحقيق التوافق التشريعي من خلال تبني آليات استباقية ففي يوليو 2021، تم تشكيل لجنة وزارية مشتركة تضم قطاعات العدل والعمل والشؤون الخارجية وتولت هذه اللجنة مسؤولية فحص الانعكاسات المترتبة على التصديق على الاتفاقية رقم 190 ومدى مواءمتها مع المنظومة الوطنية[3].

3- الفجوات القائمة: (عدم الانسجام الكامل)

رغم الوفاق في المبادئ العامة لا يزال هناك قصور في المؤامة يتمثل في:

* نطاق الحماية: تغطي الاتفاقيات المتطوعين والباحثين عن عمل، بينما يقتصر النص الجزائري غالبا على الموظفين من تربطهم علاقة تبعية مباشرة[4].

* التحرش الإلكتروني: تشد الاتفاقية على حماية العامل من التحرش عبر تكنولوجيا المعلومات، وهو جانب يحتاج إلى تفصيل أكبر في القانون الجزائري ليشمل عالم العمل الرقمي[5] .

---

[1]- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل 2019، المادة 01.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون للعقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المادة 341 مكرر.

[3]- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بيان " تنصيب اللجنة متعددة القطاعات لدراسة مدى جدوى التصديق على الاتفاقية الدولية رقم 190"، الجزائر، 19جويلية 2021 .

[4]- خيرة بن عيسى، الحماية الجنائية للمرأة من التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران1، 2012، ص48 .

[5]- كمال مخلوف، دراسة تحليلية لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 المعتمدة سنة 2019، مجلة القانون، جامعة الحسن الأول، 2023.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لجريمة التحرش الجنسي في الجزائر

لا يولد التشريع من فراغ بل هو انعكاس لواقع اجتماعي يفرض نفسه عليه المشرع سيطرة إلى التدخل وهذا بالضبط ما حدث مع جريمة التحرش الجنسي في الجزائر التي طالت صمت المنظومة العقابية عنها قبل أن تدرج ضمن قانون العقوبات، وقد جاء هذا التدخل التشريعي متأخرا نسبيا، ثم تواصل بتعديلات متعاقبة سعت إلى التغيرات وتوسيع الحماية بالإحاطة بهذا المسار، سنتناول في مطلبين مراحل التجريم أولا، ثم النصوص التشريعية الجزائرية الناظمة للجريمة.

المطلب الأول: مراحل التجريم في التشريع الجزائري

تدرج المشرع الجزائري في مواجهة التحرش الجنسي بدءا من مرحلة ما قبل التجريم الصريح، وصولا إلى مرحلة التجريم الأول التي وضعت حجر الأساس القانوني، وقد شكل القانون 15-19 قفزة نوعية في أليات الردع، ليعزز دستور 2020 هذه الحماية دستوريا، متبوعا بتعديلات لاحقة كرست الجريمة ضمن سياق أخلقة الحياة العامة وضمان صون الكرامة الإنسانية في شتى المجالات.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التجريم الصريح

واجه القضاء الجزائري قبل سنة 2004 فراغا تشريعيا في مواجهة التحرش الجنسي، مما أجبر على تكييف هذا السلوك عبر جرائم الحياة التقليدية و الاتي:

– تميزت السياسية العقابية الجزائرية قبل صدور التعديل التشريعي لعام 2004 بغياب نص عقابي خاص يستوعب فعل التحرش الجنسي بمفهومه المستقل، مما أحدث فراغا قانونيا واضحًا في حماية الحرمة الجنسية للأفراد، ولاسيما فئة النساء العاملات هذا الفراغ دفع الفقه والقضاء الجزائريين إلى محاولة سد القصور التشريعي عن طريق الاستعانة بالنصوص التقليدية العامة لحماية الآداب العامة والحياء المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، غير أن هذه المحاولات كانت تصطدم دائما بجمود النصوص ومبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].

– رصد الفقه محاولات رامية إلى إضفاء صيغة تجريمية على سلوك التحرش الجنسي عبر المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذا التوجه القضائي أصطدم بعقبة قانونية جوهرية تتصل بالركن المادي للجريمة، وتحديدًا في عنصر العلانية، إذ أن السواد الأعظم من الممارسات

[1]– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

التحرشية وبالأخص في بيئة العمل، تقع في حيز من الخفاء والسرية وبعيدًا عن مرأى الأشخاص، وهو الأمر الذي جعل من اشتراط العلانية حائلاً دون انطباق النص الجزائي على الواقعة مما أفضى في نهاية المطاف إلى تعثر المسألة الجنائية وإفلات الجناة من العقاب[1].

– اعتبر التحرش الجنسي من جرائم التعزير وهي الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لمعاقبتها بنص قرأني ولا بحديث نبوي، ومع ثبوت نهي الشارع عنها لما فيها من مفسدة في الأرض أو تؤدي إلى ما فيه مفسدة.

– أما تقدير عقوبتها فهو متروك لولي الأمر، الذي يحق له أن يختار العقوبة المناسبة لكل جريمة حسبما يرى أن ذلك عادل، وتتبع هذه العقوبات لتشمل كل ما من شأنه تأديب الجاني أو زجره، بداية من النصح والإرشاد أو الغرامات المالية أو الإعدام في حالة وفاة الضحية[2].

الفرع الثاني: القانون رقم 15-19 ومرحلة التجريم الأول

جاء هذا القانون بتعديلات جوهرية على قانون العقوبات، مكرسًا مبدأ حماية الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والمعنوية لم يقتصر التعديل على تشديد العقوبات فحسب، بل سعى إلى سد الثغرات القانونية التي كانت تحول دون معاقبة مرتكبي التحرش، خاصة في الحالات التي لا تندرج ضمن علاقة التبعية الوظيفية (السلطة).

أولا: السياق التشريعي لصدور القانون رقم 15-19 :

قبل صدور هذا القانون كان المشرع الجزائري يواجه صعوبة بالغة في التعامل مع جريمة التحرش الجنسي، نظرا لغياب نص تشريعي صريح يعرفها ويحدد أركانها وعقوباتها، وثم جاء للتعديل استجابة لحملة المتطلبات أبرزها : تصاعد ظاهرة التحرش الجنسي في الفضاء العام والخاص وتنامي

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص215.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – الجزء الأول الجريمة جرائم خاضعة بالتقرير، ديزان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر03، 1996، رقم النشر 40-60-2، ص 32.

الوعي الحقوقي المطالب بحماية جنائية فعالة للمرأة، فضلا عن الالتزامات الدولية المرتكبة على انضمام الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1].

ثانيا :مضمون التجريم الصريح في ظل القانون 15_19:

كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية ضد التحرش الجنسي بموجب القانون 15-19 حيث استحدث المادة 341 مكرر ضمن المنظومة العقابية والتي جاء منطوقها كالتالي :

يعد تحرشا جنسيا كل شخص يتعمد مضايقة الغير باستخدام أوامر أو تهديدات أو إكراه أو وسائل ضغط أو أي طريقة أخرى من شأنها انتهاك كرامته أو الإخلال بجسمه أو النيل منه في مجال عمل أو أماكن أخرى[2].

ولهذا النص أصبح التشريع الجزائري يعترف لأول مرة بجريمة التحرش الجنسي بوصفها جريمة قائمة بذاتها، مستقلة عن سائر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

ثالثا : مرحلة التجريم الأول : تعديل (2004)

اعترف المشرع الجزائري لأول مرة بالتحرش الجنسي كجريمة مستقلة بموجب القانون رقم 04-15 حيث قام بتحديث المادة 341 مكرر في قانون العقوبات، وقد اتسمت هذه المرحلة بتضييق نطاق التجريم إذ اشترط المشرع لقيام الجريمة استغلال الجاني لسلطة وظيفته أو مهنته ضد الضحية، وهو ما عرف حينها بالتحرش في الوسط المهني[3].

1- التعديل الجوهري بموجب القانون 15-19 :

---

[1]- راجع مذكرة الأسباب والمقررات المرفقة بمشروع القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات المقدمة إلى البرلمان الجزائري، سبتمبر 2015،أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، الطبعة11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص215.

[2]- المادة 341 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 9 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد48، المؤرخة في 16 سبتمبر 2015، ص07 .

[3]- المادة 341 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71.

أجرى المشرع تعديلا جديا بموجب القانون رقم 15-19 حيث وسع نطاق الحماية القانونية لتشمل التحرش في الأماكن العامة، فلم يعد شرط السلطة ضروريا في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر بل أصبح كل فعل أو قول أو إثارة ذات إيحاء جنسي تقع في الفضاء العام معاقب عليها قانونا[1].

كما شدد المشرع في هذا التعديل العقوبات الأصلية، حيث رفع عقوبة الحبس لتتراوح بين سنة وثلاث سنوات مع مضاعفة العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل ستة عشر سنة وهو ما يعكس رغبة المشرع في قمع هذه الظاهرة التي مست بالنظام العام والأدب العامة[2].

الفرع الثالث: دستور 2020 والتعديلات اللاحقة في سياق أخلقة الحياة العامة

من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 انتقل المشرع إلى مرحلة جديدة في حماية المرأة جنائيا، حيث تم دمج هذه الحماية ضمن إطار أشمل وهو " أخلقة الحياة العامة، معتبرا إياها غاية عليا لبناء مؤسسات الدولة. "

أولا: المرجعية الدستورية الجديدة (دستور2020) :

تنص المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لعام 2020 على ما يلي " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص" ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية"[3].

بموجب هذه المادة التي فرضت على الدولة حماية المرأة لم يعد التحرش الجنسي خيارا تشريعيًا ثانويا بل أصبح التزاما دستوريا إذ يعد السند المرجعي لسياسة " أخلقة الحياة العامة" ولا يمكن تصور مجتمع أخلاقي دون ضمان أمن وحرمة الفئات المستضعفة فيه .

---

[1]- المادة 6 القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، ص05.

[2]- المادة 341 مكرر الفقرة 2-3 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[3]- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد82 الصادرة 30 ديسمبر 2020، المادة 40 .

ثانيا: التحرش الجنسي كعائق لأخلقة الحياة العامة والمهنية :

تشكل محاربة جريمة التحرش الجنسي حجر الزاوية في المقاربة التشريعية الرامية إلى تكريس "أخلقة الحياة العامة" وهي الاستراتيجية التي تتبناها الدولة لتطهير الفضاءات المؤسساتية والمجتمعية من كافة الممارسات المنحرفة.

في هذا الإطار لا ينظر للتحرش الجنسي في بيئة العمل وفق منطوق المادة 341 مكرر من قانون العقوبات باعتباره فعل مخلا بالحياء فحسب، بل يتم تكييف 50 صورة من صور "إساءة استغلال السلطة" والنفود الوظيفي لأغراض شخصية منافية للأخلاق، إن هذا السلوك يمثل حتما انتهاكا صارخا لمبادئ النزاهة والمساواة التي أقرها الدستور، ويؤدي حتما إلى زعزعة الثقة في المرفق العام وتعويض أسس العدالة الاجتماعية داخل المؤسسات[1].

ثالثا: المستجدات التشريعية في تعديل قانون العقوبات 2025 :

يندرج القانون رقم 24-06 في سياق التكريس الدستوري لمبدأ الردع الجزائي، حيث أنصب اهتمام المشرع على مراجعة شاملة لأليات التقنية للتجريم والعقاب[2]، بغية تعزيز الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالنظام العام والتقييم الأخلاقي للمجتمع، والحرص على صون التماسك الاجتماعي ومكافحة مظاهر الانحراف[3]، وعليه فإن هذا التعديل يرمي أساسا إلى تحقيق الملاءمة بين نصوص قانون العقوبات والمبادئ الدستورية الحديثة التي تضع في صدارة اهتماماتها صون الشخص الإنساني وحرمته الجسدية بوصفها حقلً دستوريًا لا يقبل الانتهاك[4].

المطلب الثاني: النصوص التشريعية الجزائرية الناظمة للجريمة :

لم يقف المشرع الجزائري بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال حماية الحرمة الجسدية والمعنوية للأفراد، بل سارع إلى إيجاد ترسانة قانونية تهدف إلى كبح الممارسات التي تدخل في

[1]- بو الكور رفيقة، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، العدد12، 2020، ص354.

[2]- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر في 30 أبريل 2024.

[3]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2022، ص45 .

[4]- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المادة 49 .

نطاق التحرش الجنسي، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال إدراج نصوص صريحة في قانون العقوبات تارة باعتبارها جريمة عامة، وتارة من خلال تشديد العقوبة في حالات خاصة كفضاء العمل، وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على هذه النصوص التشريعية وتحليلها للوقوف على مدى فعاليتها في قمع الجريمة.

الفرع الأول: الحماية في قانون العمل الجزائري

يكرس المشرع الجزائري حماية العامل من مظاهر التحرش الجنسي في بيئة العمل من خلال إقرار مجموعة من الحقوق الأساسية التي تصون كرامته وسلامته.

أولا: الالتزام المقرر بحماية كرامة العامل وسلامته:

في هذا السياق تنص المادة 06 من قانون علاقات العمل على ضرورة احترام السلامة الجسدية والمعنوية للعامل بما يضمن الحفاظ على كرامته الإنسانية ويعد هذا النص اساسا قانونيا يحمل صاحب العمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل سلوك من شأنه المساس بكرامة العامل، كما يمتد هذا الالتزام ليشمل جميع أشكال التحرش التي قد تؤدي إلى خلق بيئة عمل عدائية أو مهنية، بما يتنافى مع متطلبات الاحترام والكرامة داخل الوسط المهني[1].

ثانيا: تكييف التحرش الجنسي كخطأ مهني جسيم:

من منظور آخر لقانون العمل يمكن أدراج فعل التحرش الجنسي ضد الأخطاء المهنية الجسيمة التي تستوجب التشريح الفوري دون تعويض، فبالرغم من عدم ذكر المصطلح صراحة في المادة 73 من 90-11 إلا أن القضاء والفقهاء يدرجون الاعتداءات السلوكية أو البدنية المشينة ضمن الفئة التي تسمح للمستخدم بإنهاء علاقة العمل لحماية المؤسسة، كما تسمح للعامل (الضحية) بفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والمهني الناتج عن التحرش[2].

ثالثا: الحماية الزجرية في إطار قانون العقوبات:

[1]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل2024، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، سنة1990، المادة06.

[2]- د.أرزقي آيت جبار، علاقات العمل في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص142.

نظرا لي محدودية نصوص القانون العمل وعدم كفاياتها في وضع تعريف إجرائي دقيق، عمل المشرع إلى تعزيز حماية العامل من خلال الاحالة إلى المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، وبموجب هذا النص يصنف التحرش الجنسي كجريمة قائمة بحد ذاتها إذا ارتكبها شخص يسيء استخدام السلطة التي تمنحها له وظيفة أو مهنته.

تتجلي الحماية القانونية هنا في الردع الجزائي الذي يفرضه المشرع لمواجهة أي محاولة للإستغلال علاقة التبعية القانونية الناشئة من رابطة العمل، التعرض لعرض العامل أو ممارسة ضغوطات ذات إيحاءات جنسية عليه[1].

رابعا: مهام مفتشية العمل في الرقابة وضمان الوقاية المهنية:

تعد مفتشية العمل أداة محورية في منظومة الحماية الوقائية للعمال، إذ منحها المشرع صلاحية مراقبة بيئة العمل والتحقيق من مدى تقيد المستخدمين بمعايير الصحة والسلامة النفسية للعمال.

في سياق مكافحة التحرش، يبرز دور المفتش في إثبات التجاوزات المرتبطة بظروف العمل الغير الملائمة، حيث تشكل تقاريره ومعاينات سندا قويا يدعم موقف العامل في إثبات الضرر الواقع عليه أمام القضاء[2].

الفرع الثاني: التحرش الجنسي الإلكتروني في الجزائر

تعد جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني من التقنيات المستحدثة، وهو ما دفع المشرع الجزائري لمواجهتها بمرونة عبر نص المادة 341 مكرر وتعزيز بأليات تقنية وإجرائية واسعة وشاملة، ونتعرف عليها كالاتي :

أولا–تعريف التحرش الجنسي الالكتروني: يعرف التحرش الالكتروني بأنه سلوك أو قول أو إشارة ذات إيحاء جنسي تم توجيهها للغير عبر وسائل الاتصال الحديثة (شبكات التواصل

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15–19 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71، سنة 2014، المادة 341 مكرر.

[2]– د. أ حمية سليمان، الآليات القانونية لتسوية منازعات العمل في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص88.

الاجتماعي، البريد الالكتروني، أو تطبيقات المراسلة دون رضى الضحية)، بهدف خدش حيائها أو الضغط عليها[1].

ثانيا: صور التحرش الالكتروني :

تعددت هذه الصور من صورة إلى أخرى :

1-التحرش اللفظي والرسائل النصية ذات الايحاء الجنسي :

يظهر هذا التحرش في إرسال عبارات أو تعليقات بديئة تحمل طابعا جنسيا عبر تطبيقات المراسلة الفورية (واتساب، فايبر، تيليغرام) أو شبكات التواصل الاجتماعي، وهي تقع تحت طائلة " الألفاظ" المذكورة في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات[2].

2- التحرش البصري :

يكون شكل هذه الصورة إرسال صور أو مقاطع فديو إباحية أو خادشة للحياء دون رضى المستلم أو استخدام إيحاءات جنسية عبر كاميرات الفيديو في المحادثات المباشرة بهدف إحراج الضحية أو مضايقتها[3].

3- الإبتزاز الجنسي :

وهذه الصورة تعتبر أكثر خطورة من باقي الصور فيها يتم تهديد الضحية بنشر صورة أو فيديوهات خاصة لها (سواء حقيقية أو مفبركة) بإرغامها على القيام بأمورات جنسية، وقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة لتصل إلى الحبس لمدة سنوات[4].

---

[1]- براهيم مليكة، جريمة التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الشلف، المجلة 11، العدد01، 2024، ص45 .

[2]- بن زروق ريمة، آليات مكافحة جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلة 15، العدد2، 2022، ص305.

[3]- بوزيدي صليحة، التحرش الجنسي الإلكتروني في المجتمع الجزائري، من وجهة نظر الطلبة مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي، تمنراست، مجلة 14، العدد1، 2022، ص115.

[4]- المادة 333 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 (تعديل جديد يتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة عبر الأنظمة المعلوماتية).

4- الملاحقة الرقمية :

وتتم في التلاحق بنشاط الضحية عبر حسابتها المختلفة بشكل قهري ومستمر، مع التعليق المتكرر بطريقة تمس كرامتها واعتبرها الجنسي[1].

ثالثا: عقوباته:

أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات صارمة لمواجهة التحرش الذي يرتكب عبر الوسائط الالكترونية وتتمثل هذه العقوبات في:

-حسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات والتي تتراوح بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية 100.000 دج و 300.000دج[2].

-وتشدد هذه العقوبات في حالة التكرار لتصل إلى الحبس لمدة 10 سنوات[3].

-وبموجب التعديلات الاخيرة الواردة في القانون رقم 24- 06 الصادر في أبريل 2024 تم تشديد العقاب الجنائي في حالات الابتزاز الجنسي الإلكتروني الذي غالبا ما يرافق التحرش الرقمي، حيث تصل العقوبة إلى الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 500.000دج عند استخدام الأنظمة المعلوماتية لتهديد بنشر محتويات تمس الاعتبار الشخصي وكرامة الضحية[4].

-وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني مما له هيمنة على الضحية أو إذا استهدفت الجريمة فئات هشة كالقاصرين أو المراهقين[5].

---

[1]- د. محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعنوانها في التشريع الاسلامي والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019، ص118 .

[2]- المادة 341 مكرر الفقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[3]- المادة 341 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع.

[4]- المادة 333 مكرر 5 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم بموجب قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد30.

[5]- د. منصور مجاجي، شرح القانون الجزائري: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2021، ص142 .

-كما يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تشمل مصادرة الاجهزة الالكترونية المستخدمة (هواتف وحواسيب) وغلق الحسابات والمواقع التي استعملت في ارتكاب الجريمة وفق للقواعد الخاصة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

[1]- د. أحس بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2022، ص188،القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة بالولاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

الفصل الثاني: مظاهر الضبط التشريعي لجريمة التحرش التحرش الجنسي

يعتبر تدخل المشرع لتنظيم القوانين وضبطها أساسية لحماية أفراد المجتمع من السلوكيات المؤدية والدخيلة، وتأتي جريمة التحرش الجنسي في مقدمة الأفعال التي تتطلب مواجهة قانونية حازمة وواضحة .

فالهدف من ضبط التشريع هنا ليس فقط معاقبة الجاني، بل قواعد واضحة تحمي الضحايا، وتحافظ على ترابط المجتمع وإستقرار الأسرة .

وحتى نفهم كيف واجهة القانون هذه الجريمة بشكل متكامل، يجب أن ننظر إليها من جانبين أساسيين :

الجانب الأول :يتعلق بالإجراءات والقضاء، ويبدأمن لحظة تقديم الشكوى والتبليغ ويمر بمرحلة التحقيق والحاكمة، مع التركيز على طرق حماية الضحية ومساندتها.

أما الجانب الثاني: يركز على الأحكام الموضوعية للجريمة، من خلال شرح أركانها وشروطها والظروف التي تجعل العقوبة أشد، بالإضافة إلى نوعية العقوبات المفروضة لتحقيق الردع ومنع تكرار مثل هذه الأفعال .

وبناءا على هذا الترابط بين الجانبين، وفصلا للأفكار بشكل منظم، سوف نقسم دراستنا في هدا الفصل إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الاول :المتابعة الجزائية في جريمة التحرش الجنسي.

المبحث الثاني :الاحكام الموضوعية في جريمة التحرش الجنسي.

المبحث الاول: المتابعة الجزائية لجريمة التحرش الجنسي

لا تكتمل الحماية الجنائية لجريمة التحرش الجنسي بمجرد تقرير نصوص التجريم، بل تستلزم مسارا إجرائيا متكاملا يجمع بين فعالية اللاحقة القضائية وصون حقوق الضحية في ان واحد.

ولقد واجه التطبيق العملي لهذه المتابعة جملة من الاشكاليات الجوهرية تعترض سيرها منذ مرحلة الإبلاغ والشكوى، مرورا بخصوصية تحقيق الإبتدائي في هذا النوع من الجرائم،وانتهاءا بما تطرحه مسألة الاثبات امام المحكمة من تحديات تحول دون تحقيق العدالة الجنائية المشدودة .

وفي مقابل ذلك، حرص المشرع الجزائري على إحاطة الضحية بمنظومة أليات الحمائية تمتد طوال مراحل الخصومة الجنائية،تشمل حمايتها اثناء المسار القضائي وضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن الذي تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني والهيئات المساندة لدعم الضحية ومساندتها.

وعليه نتطرق الى المسار الإجرائي واشكالية المتابعة القضائية(المطلب الاول) بعد ذلك أليات حماية الضحية وضمانات المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :المسار الإجرائي واشكاليات المتابعة القضائية

تنفرد جريمة التحرش الجنسي بخصائص إجرائية تجعل من مسار المتابعة القضائية فيها امرا بالغ التعقيد،إذ تبدأ الاشكاليات منذ اللحظة الأولى المتعلقة بالإبلاغ عن الجريمة وتقديم الشكوى،حيث تحول عوامل إجتماعية ونفسية دون إقدام الضحية على الافصاح عما تعرضت له . وتتواصل هذه الإشكاليات في مرحلة التحقيق الإبتدائي التي تعترضها صعوبات تتعلق بطبيعة الجريمة وخصوصية إجراءاتها، لتبلغ ذروتها عند مرحلة الإثبات امام المحكمة التي تبقى العقبة الاكثر تأثيرا في مآل هذه القضايا .

الفرع الأول :إشكاليات الإبلاغ والشكوى

تستلزم الطبيعة الحساسة لجريمة التحرش إحاطة الضحية بمنظومة حمائية خاصة تؤمن سلامتها النفسية والجسدية طوال مراحل الخصومة الجنائية، وعليه سنبحث على آليات هذه الحماية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

أولا :غياب التحرك التلقائي:

تعتبرمرحلة كسر الصمت والتقدم بالشكوى او البلاغ الركيزة الاساسية لفتح التحقيق الجنائي في جريمة التحرش الجنسي .ورغم ان المشرع الجزائري لم يقيد النيابة العامة بضرورة وجود شكوى مسبقة لتحريك المتابعة القضائية بموجب المادة 341مكرر من قانون العقوبات بخلاف بعض الجرائم الاخلاقية المقيدة قانونيا الا أن السياسة الجنائية تصطدم هنا بعقبة واقعية حتمية .فالسلوك الاجرامي للتحرش ينفرد بطبيعة مستترة ويحدث غالبا في نطاق ضيق بعيدا عن العلن، مما يمنع الضبطية

القضائية من ضبطه متلبسا اوالتحريك التلقائي بشأنه،لتجد النيابة العامة نفسها رهينة المبادرة الإرادية للضحية عبر الشكوى البلاغية .[1]

ثانيا :معضلة المتابعة العكسية :

يعد الخوف من المتابعة القضائية العكسية من ابرز العوامل القانونية التي تدفع الضحايا الى العزوف عن الابلاغ، ذلك ان عجز الضحية عن تقديم أدلة مادية قاطعة تثبت واقعة التحرش، وهو أمر متوقع نظرا للطابع الخفي الذي يميز هذه الجريمة، قد نوصي الى حفظ الشكوى او صدور قرار لان لا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة .وما يزيد الامر تعقيدا ان المشرع الجزائري اجاز بموجب المادة 300من قانون العقوبات ملاحقة المبلغ بتحقق الوشاية الكاذبة، كما تكفلت المادة 296من القانون ذاته بتجريم فعل القدف، مما قد يحول الضحية من مركز الحماية الى مركز الاتهام، ويجعل من الابلاغ مجازفة قانونية تتحاشاها الكثير من الضحايا[2].

ثالثا :الضغوط ووالوهم الاجتماعي:

تعد البيئة السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري من ابرز العوامل التي تعيق مسار التبليغ عن جرائم التحرش، إذ تفرض على الضحية ضغوطات نفسية واجتماعية نابغة من الخوف من نظرة المجتمع وما قد يترتب عنها من الوصم إجتماعي يمس سمعتها وسمعت اسرتها .وتبرز هذه الاشكالية بصورة اوضح في إطار قانون الأسرة ومايرتبط به من حماية الروابط الأسرية والحفاظ على تماسك النسيج الإجتماعي .

لذلك، تجد العديد من الضحايا ولاسيما النساء المتزوجات انفسهن امام ضغوطات عائلية تدفعهن الى تجنب اللجوء الى القضاء والتزام الصمت، خشية اثارة خلافات او فضائح اسرية قد تنتهي بتفكيك الاسرة او وقوع الطلاق.[3]

رابعا :غياب الحماية المهنية:

[1]– احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص105

[2]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم الخاص، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021،ص 184

[3] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري، جرائم الاشخاص وجرائم الاموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2019،ص 95

تتزايد مشكلة الابلاغ بوضوح عندما تتعلق الجريمة باستغلال السلطة والنفوذ في الوسط المهني في هذه الحالة تجد الضحية نفسها امام خيارين:اما الصمت للمحافظة على منصب عملها ومصدر رزقها، او التبليغ او المخاطرة بالتعرض لتدابير انتقامية كالتسريح التعسفي او التضييق المهني .ويرجع هذا العزوف الى وجود فراغ إجرائي وتشريعي في قانون العمل وقانون الاجراءات الجزائية الذين يفتقران الى اليات استعجالية تضمن حماية المركز الوظيفي والاستقرار المهني للصحية طوال فترة التحقيق القضائي .[1]

الفرع الثاني :إشكالية مرحلة التحقيق الإبتدائي

تعد مرحلة التحقق الابتدائي من أكثر المراحل الإجرائية تعقيدا في جريمة التحرش الجنسي، نظرا لما تطرحه من اشكاليات تتعلق بخصوصية التحقيق وسريته،وبمحدودية الخبرة الطبية الشرعية في اثبات وقائعها من جهة اخرى.

أولا: جمع الأدلة:

تعد جريمة التحرش الجنسي بانها من الجرائم المستترة التي تنتقص على اغلب مظاهر مادية ملموسة كالكسور والجروح اذ تقوم في جوهرها على سلوكات نفسية، إيحاءات لفظية او تلميحات جسدية .[2]

هذا الانعدام للاثر المادي يحول دون تفعيل حالة التلبس بالجريمة من قبل مأموري الضبط القضائي،مما يضطرهم الى الاكتفاء بجمع الاستدلالات وتدون تصريحات اطراف الخصومة.[3]

وهو ما يعرض المحاضر الاول لخطر التشكيك لضعف ركيزتها المادية البنيوية.

ثانيا : السرية وتأمين الخصوصية:

[1]– سعيد جوماني، الحماية الجنائية للمرأة العاملة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العقاري جامعة قسنطينة 2،المجلد 11،العدد 2ديسمبر 2023،ص47،45

[2]– أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 45.

[3] – قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، لمعاينة الجرائم وصلاحيات الضبطة القضائية، المواد 18،12الامر رقم 66–156المؤرخ في 6جوان 1966المعدل والمتمم

على الرغم من كفالة المشرع الجزائري لمبدأ سرية إجراءات التحري والتحقيق الاولي بهدف صون حقوق المتخاصمين وتأمين المجرى العادل للعدالة[1]

الا أن التجربة الميدانية تكشف عن حيثية حقيقية لدى الكثير من الضحايا، وتحديدا في قطاعات العمل والاوساط الجامعية من انتشار تفاصيل قضاياهن لما لها من انعكاسات سلبية على مكانتهن الاجتماعية او المنهية، هذا الهاجس يدفع الكثيرات منهن من الامتناع عن تقديم شكوى منذ البداية، او التراجع عن استكمال مسار التقاضي والعدول عن الإفادات المسجلة في محاضر الضبطية القضائية تفاديا للوضمة الإجتماعية[2] .

ثالثا: التكيف ومراعاة عنصر السلطة:

تتلقى الضبطية القضائية صعوبة بالغة في مرحلة جمع الدلائل عند محاولة التكييف الأولى للجريمة وتحقيق عناصرها .لاسيما التحقق من ركن استغلال السلطة او النفوذ الذي يتطلبه القانون في بيئة العمل.[3]

وتزدادهذه المشكلة عمقا في ظل غياب الادلة المباشرة ورفض الشهود كالزملاء في العمل التصريح بشهادتهم خوفا من إجراءات إنتقامية من صاحب العمل او فقدان وظائفهم، مما يضعف القيمة القانونية للمحاضر المرفوعة لوكيل الجمهورية[4].

الفرع الثالث: إشكالية الإثبات أمام المحكمة:

يصطدم إثبات جريمة التحرش الجنسي أمام القضاء بعقبة طبيعتها المستترة وغياب دليلها المادي، وهو مايضع المحكمة أمام إشكالية موازنة القناعة الشخصية بضوابط مشروعية الأدلة المتاحة.

1_الخلفية القانونية وطبيعة السلوك المستتر:

[1]– المادة 11من الامر 66–156المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 24_07المؤرخ في 30 أفريل 2024،الجريدة الرسمية، العدد 30

[2]– جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في القانون الجزائي، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الاولى ، 2004 ،ص72.

[3] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص43

[4]– أحسن بو سقيعة، مرجع سابق ص140 .

تعد جريمة التحرش الجنسي، المنصوص عليها في المادة 341مكررمن قانون العقوبات الجزائري، من الجرائم التي تخضع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي المقرر للقاضي الجزائري، وذلك وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

غير أن هذا النوع من الجرائم يتميز بطابع خفي، إذ غالبا مايرتكب في أماكن مغلقة وبأساليب يعتمد فيها الجاني إخفاء الأثار وتفادي وجود الشهود، الأمر الدي يجعل الدعوى في كثير من الاحيان قائمة على اقوال الضحية في مواجهته وإنكار المتهم أمام الجهات القضائية[2].

2_ تراجع القيمة الإثباتية للشهادة التقليدية:

بما أن أغلب سلوكيات التحرش الجنسي تقع في مراكز معينة مغلقة ومعزولة عن الغير فإن الضحية تصطدم بصعوبة بالغة في توفير الأدلة المادية ويترتب على ذلك تراجع حاد في دور شهادة الشهود كدليل أساسي، نظرا لمنع الزملاء في محيط العمل عن الدلالات بأقوالهم تضامنا مع المتهم إذا كان يملك سلطة تدريجية، أو خوفا للتعرض للإنتقام وظيفي يهدد إستقرارهم المهني، ناهيك عن السعي لتجنب التعرض للمسائل تمس الاداب العامة نظرا للحرج الإجتماعي والوصمة التي تلاحق قضايا العرض.[3]

3_مشروعية الأدلة الرقمية والحديثة:

في ظل صعوبة الإثبات التقليدي لجريمة التحرش الجنسي، أصبحت الكثير من الضحايا تلجأ إلى الإستعانة بما توفره التقنيات الحديثة من وسائل إثبات، كالتسجيلات الصوتية والمرئية والمراسلات النصية المتبادلة، عبر منصات التواصل الإجتماعي بغية إقامة الدليل على الواقعة الإجرامية.

إلا ان هذا التوجه فرزأمام الجهات القضائية إشكالية قانونية بالغة الدقة تتمحور حول مبدأ مشروعية الدليل الإجرامي إذ يذهب القضاء في احيان كثيرة إلى أستبعاد التسجيلات التي جرى

[1]– الأمر 66–155المؤرخ في 8جوان 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، المادة 212.

[2]– مدني سمير، الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش وإشكاليات الإثبات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 11،العدد 04 2018،ص 180.

[3]– خلفة سمير المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريرج، العدد 2،المجلد6، 2021، ص130.

إنجازها خفية دون علم المتهم وذلك صونا لحرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور ويحميها، مما يؤدي إلى تجريد الضحية من وسيلتها الاثباتية الوحيدة، وهو ما يكشف عن اختلال واضح في منظومة التوازن بين حماية ومتطلبات الإجراءات القانونية السليمة.[1]

4_صعوبة إثبات القصد الجنائي:

تندرج جريمة التحرش الجنسي ضمن جرائم القصد العام والتي يشترط لقيامها توفر نية باطنية لدى الجاني تتجه إرادته فيها إلى تحقيق أغراض أو مكاسب ذات منحنى جنسي.[2]

بناءا على ذلك يجد قاضي الموضوع مشقة بالغة في التمييز والفصل في هذا السلوك المؤثم قانونا وبين الانماط السلوكية الاعتيادية الاخرى كعبارات اللباقة والمجاملة اليومية أو ممارسات التوجيه والإشراف المألوفة في بيئة العمل .تزداد هذه الصعوبة ظل التمسك المستتر للتمهين بدفوع قوامها "حسن النية "أ"سوء التعبير والإعتقاد من جانبي الضحية الأمر الذي يقضي في نهاية المطاف تجربة النص العقابي من نجاعته وقيمته الحمائية.[3]

المطلب الثاني :آليات حماية الضحية وضمانات المحاكمة العادلة

لا تحقق النصوص الردعية لجريمة التحرش الجنسي غايتها إلا إذا إقترنت بمنظومة إجرائية متكاملة توازن بين كفالة حقوق الضحية وحق المتهم في الدفاع .ونظرا للطبيعة الحساسة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري، وما يحيط به من إكراهات نفسية وإجتماعية، إستوجب الأمر تفعيل آليات حماية قانونية لمرافقة الضحية، بالمؤازرة مع الإلتزام الصارم بمعايير المحكمة العادلة، ودون إغفال الدور التكاملي الذي تؤذيه الهيئات المجتمعية في هذا الإطار .

وعليه سنعالج هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :حماية الضحية اثناء المسار القضائي

الفرع الثاني :ضمانات المحاكمة العادلة

---

[1]– بوزنون سعيدة، مرجع سابق ص282.

[2]– الأمر رقم 66_156المؤرخ في 18جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15_19،المادة 314.

[3]– بو الكور رفيقة، مرجع سابق، ص 125.

الفرع الثالث :دور المجتمع وهيئات المساندة في حماية الضحية

الفرع الأول :حماية الضحية أثناء المسار القضائي

أولا: حماية الضحية في مرحلة التحقيق الإبتدائي :تمثل مرحلة التحقيق الإبتدائي البنية الأساسية والمنطلق الإجرائي الاول في مسار الدعوى العمومية، حيث ترسم من خلالها المعالم الجوهرية للجريمة وتجمع أدلة إثباتتها وبناء على هذه الأهمية البالغة أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتوفير جزء من التدابير والضمانات القانونية التي تحمي المركز الإجرائي للضحية طيلة المرحلة الحساسة .

1_تكريس مبدأ سرية التحقيق كآلية لحماية الضحية :تبنى المشرع الجزائري مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي كضمانة جوهرية تشمل برعايتها كافة أطراف الخصومة الجنائية، غير أن هذه السرية تكتسي أهمية مضاعفة وخصومة إستثنائية في الجرائم الاخلاقية، وعلى رأسها جريمة التحرش الجنسي، تكمن الغاية من هذا المبدأ في تحصين الضحية من التداعيات السلبية والوصمة الإجتماعية التي قد تنتج عن علانية نشرتفاصيل الجريمة ووقائعها، فضلا عن دورها في صيانة الآداب العامة للمجتمع، وضمان حماية إجراءات التحقيق ذاتها من أي تأشيرات وتداخلات خارجية قد تحيدها عن مجراها القانوني السليم [1].

2_حق الضحية في الإستعانة بمحام: أقر المشرع في المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية حق الإستعانة بمحام أثناء التحقيق لجميع أطراف الدعوى بمن فيها الضحية بوصفها طرفا مدنيا، وتمكن المتهم من الإستعانة بمحام والتشاور معه يمثل ضمانة جوهرية لتجسيد حق الدفاعوتقديم الطلبات وإيداع الدفوع وهو مبدأيسري على الضحية ذاتها حين تباشر إدعائها المدني[2].

3_حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عبر المدني الإدعاء:خول المشرع الجزائري للضحية مكانة قانونية هامة تتمثل في إمكانية تحريك الدعوى العمومية بمحض ارادتها المنفردة عبر الإدعاء المدني، وهي الضمانة المقررة بموجب المواد 73،72،74من قانون الإجراءات الجزائية تكمن أهمية هذه الآلية في نقل الضحية من موقف الإنتظار السلبي لقرارات النيابة العامة إلى مركز

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص60

[2]– شيخ محمد زكريا، حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دراسة التحليل على ضوء النصوص، مجلة جيل الحقوق الانسان، العدد 30،ص101

الطرف الفاعل والمبادر بالملاحقة القضائية، فضلا عما تتيحه لها هذه الصفة الإجرائية من حق في المطالبة بجبر الأضرار المادية والمعنوية الناشئة مباشرة عن الفعل الإجرامي المقترف بحقها[1].

4_دور الطب الشرعي في دعم موقف الضحية:نظرا لطبيعة جريمة التحرش الجنسي التي تتسم بالخفاء وندرة الشهود،باتت شهادة الطبيب الشرعي قاعدة أساسية في الإثبات، وإذا تعذر الحصول عليها وجب تعويضها بالشهادات او بقرائن قاطعة تقنع القاضي بوقوع الجريمة غير أن الحقيقة تكشف عن العجز في مرافق الطب الشرعي، لاسيما من حيث افتقارها لإمكانيات طبية ملائمة لكشف أشكال التحرش.

ثانيا :حماية الضحية في مرحلة المحاكمة:

تمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الفاصلة في مسار الدعوى الجزائية، وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس جملة من الضمانات التي تصون الضحية وتحقق لها حماية فعلية.

1_ مبدأ سرية الجلسات في الجرائم الجنسية :في النظام الإجرائي الجزائري تقوم في الأصل الجلسات على مبدأ العلانية غير أن المشرع إستثنى من ذلك الجرائم الماسة بالآداب العامة والشرف ومن بينها :جريمة التحرش الجنسي حيث رخص للمحكمة إمكانية عقد جلسة بصفة سرية صونا لكرامة الضحية وحماية لخصوصيتها من أن تصبح محط تداول بين العامة على أن يتم النطق بالحكم في الجلسة العلنية[2].

2_حق الضحية في التعويض :يسمح نظام الإدعاء المدني للضحية بالمطالبة بالتعويض المالي أمام القضاء المدني وهو مايسهل عليها نيل إنصاف قضائي متكامل يجمع بين العقوبة الجزائية للجاني والتعويض المدني للضحية دفعة واحدة، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 2،3،4من قانون الاجراءات الجزائية .[3]

3_إشكالية الأدلة الرقمية وضوابط قبولها :في ظل صعوبة الإثبات بالوسائل التقليدية، اصبحت الضحية تعتمد بشكل متزايد على التسجيلات الصوتية والمرئية، إضافة الى المراسلات الإلكترونية،

[1]– الأمررقم 66_155،المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق ل8يونيو سنة 1966م،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم،المواد 72،73،74.

[2]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق المادة ص285

[3]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، المواد 2 3 4 .

بإعتبارها وسائل يمكن الإستناد إليها لإثبات جريمة التحرش غير أن المادة 303من قانون العقوبات تجرم تسجيل أو إلتقاط المكالمات الخاصة دون موافقة صاحبها، الامر الذي يدفع القضاء أحيانا إلى إستبعاد هذه الأدلة حماية لحرمة الحياة الخاصة ويترتب عن ذلك حرمان الضحية في كثير من الحالات من أهم وسيلة للإثبات الواقعة مما يكشف عن وجود قصور تشريعي في تحقيق التوازن بين حماية الضحية وإحترام الضمانات الإجراءات القانونية السليمة [1].

الفرع الثاني :ضمانات المحاكمة العادلة

لا تكون الحماية القانونية لضحية جريمةالتحرش الجنسي دون أن تحافظ بمنظومة من الضمانات الإجرائية التي تكفل لها المحاكمة العادلة وفي هدا الصدد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانات بصفة صريحة في المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب رقم 17_07حيث نصت على تأسيس هذا القانون وفق مبادئ الشرعية،والمحاكمة المنصفة، مع وجوب إحترام كرامة الإنسان وحقوقه طيلة مراحل الدعوى الجزائية، بدأً من إجراءات المتابعة والتحقيق وصولا إلى صدور الحكم القضائي الفاصل في الخصومة وهي ضمانات عامة تسري على شتى الجرائم ومن ضمنها جريمة التحرش الجنسي.[2]

أما على الصعيد التخصيص فإن الضمانات الحمائية الممنوعة لضحية التحرش الجنسي تحديدا تتبلور عبر المحاور الأتية :

أولا :مبدأ قرينة البراءة وأثره على الضحية :

تعتبر قاعدة قرينة البراءة من القواعد الاساسية لحماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية،إذ يقوم على أساس أن المتهم بريء حتى يتبث إتهامه بحكم قضائي نهائي، ولحماية هذا

[1]– بشقاوي عبد الحق، بوقادوم يحياوي صليحة، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للامن الانساني، جامعة باتنة 1،المجلد 7،العدد،1،2022 ص172،152

[2]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة الأولى المعدلة بموجب رقم 17_07،المؤرخ في 27مارس 2017،الأمر رقم 66_156المؤرخ في 8جوان 1966_وزارة العدل الجزائري، طبعة 2019 .

المبدأ أقر المشرع الجزائري عدم إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته وجعل تعب تقديم الإدانة واقفا على النيابة العامة، بوصفها ممثلا للحق العام، كما أقر بتميز الشك لصالح المتهم .[1]

لكن تطبيق هذه القاعدة يخلق توترا إجرائيا في قضايا التحرش الجنسي إذ يلقي بعبء الإثبات كاملا على الضحية في جريمة تتم بالخفاء وشح الأدلة،مما يتوجب على المشرع تحقيق التوازن بين صون حقوق المتهم وضمان حماية فعلية للضحية .[2]

ثانيا : حق الدفاع بوصفه ركيزة المحاكم العادلة:

ضمن المشرع الجزائري لجميع أفراد الدعوى الجزائية حق الإستعانة بمحامي سواء أمام وكيل الجمهورية أو قاضي الحكم لمبدأ قرينة البراءة وضمانا لمحاكمة عادلة وصادقة.[3] لها الحق في الدفاع عن مصالحها وتقديم طلباتها وإيداع دفوعها أمام الجهة القضائية المختصة، لاسيما في قضايا التحرش الجنسي التي تحتاج فيها إلى مساعدة قانونية متخصصة .

ثالثا:مبدأ معقولية أجل الفصل في الدعوى:

يشكل مبدأ معقولية المدة الزمنية المستغرقة للفصل في الخصومة الجنائية ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة وضما ناتها الاساسية تبرز اهمية هذا المبدأ في كونه أداة لضبط التوازن بين كفتي المعادلة الاجرائية، وتتمثل الكفة الاولى في كفالة فاعلة العدالة العقابية وحق المجتمع .[4]

وبناءا على ذلك يمكن هذا المبدأ سلطات الدولة من تفعيل حقها في العقاب وسط الردع العام في مدى زمني وجيز، الأمر الذي يسهم في تعزيز الأمن المجتمعي وبث الطمأنينة في نفوس الضحايا، ويساهم في توطيد ثقة الرأي العام في المنظومة القضائية للأفرد وتحميهم من عاقبة الممارسات الإجرائية التعسفية التي قد تؤدي إلى إطالة أمر التقاضي دون مسوغ قانوني مبرر.

---

[1]– لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشرع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11سبتمبر 2014،ص07.

[2]– لخضر زرارة، المرجع نفسه ،ص 08.

[3]– حاج دواة دليلة،،إجراء المثول الفوري وفق الاجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة الفكر السياسي، جامعة وهران 02المجلد 06،العدد 2022،ص 13_14 .

[4]– قشيش بن زرقة، مبدأمعقولية أجل المحاكمة في قانون الاجراءات الدزائية الجزائري بين الفعالية والتفعيل، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 9،العدد1،ص 263/253.

رابعا:حق الطعن بالإستئناف ضمانا لحقوق الضحية

يعتبرإستقلال القضاء دعامة جوهرية لايمكن الاستغناء عنها لإرساء قواعد المحاكمة العادلة، وقد حظي هذا المبدأ بتأكيد واسع في المواثيق الدولية كما كرسه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 يؤكد على فصل السلطة القضائية تماما عن السلطتين التشريعية والتنفيدية، وبموجب هذا البدأ يخضع القضاة في أداء مهام إلا سيادة القانون، مما يضمن تحصينهم ضد أي ضغوط أو مؤثرات خارجية قد تنال من حيادهم عند الفصل في الخصومات الجزائية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتحرش الجنسي .[1]

خامسا :استقلالية القضاء ضمانا للعدل

إن إستقلال السلطة القضائية شرطا جوهريا لا غنى عنه لضمان الفعالية الإجرائية للمحاكمة المنصفة وقد أكدت على هذا المسعى الصكوك الدولية، ةمشى على نهجها الدستوري الجزائري في دستور 2020 ينص صراحةعلى استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ان هذا التحرير الوظيفي للقضاة، وجعلهم خضعين لاحكام القانون دون سواه يوفر السياق الأمن للنزاهة القضائية من اي ضغوطات خارجية عند الفصل في الجرائم والخصومات لا سيما تلك التي لا تمس بالإستقرار النفسي والأسري لقضايا التحرش الجنسي .[2]

الفرع الثالث:دور المجتمع المدني وهيئات المساندة في حماية الضحية

تكتمل منظومة حماية ضحية التحرش الجنسي بتضافر الجهود القانونية مع دور المجتمع المدني وهيئات المساندة لنتعرف على أهم آليات الحماية في هذا النوع :

أولا: نشأة الجمعيات النسوية ودورها في حماية الضحية

شهدت الحركات الجمعوية النسوية في الجزائر طفرة نوعية تزامنت مع التحول الدستوري نحو التعددية السياسية، إذ فرضت هذه التنظيمات وجودها كفاعل إستراتيجي وقوة ضغط ضمن الحراك الاجتماعي والقانوني، وقد تميزت بإستقلاليتها الهيكلية والوظيفية في صياغة مبادرتها الحمائية،

[1]– شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم احمد عبدالرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز الماكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة افاق العلوم، المجلد 6،العدد،2021ص 216.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 166،التعديل الدستوري الصدر في 1نوفمبر 2020.

متمتعة بالاهلية القانونية والشخصية المعنوية المقررة بموجب التشريع المنظم للجمعيات، مما أهلها لها لممارسة أدوار وظيفية جوهرية في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمرأة، وتفعيل آليات المساندة والقضائية للضحايا [1] ، وتحددآليات مساندة هذه الجمعيات لضحايا جريمة التحرش الجنسي عبر ثلاث مسارات رئيسية:

1_المسار التوعوي :ويستهدف رفع الوعي المجتمعي وتبصير الرأي العام بالخطورة الإجرامية لظاهرة التحرش، ونشر الثقافة القانونية للحد من رقم الإجرام الخفي .

2_المسار النفسي والإجتماعي : ويقوم على مرافقة الضحايا ودعمهن لتجاوز آثار الجريمة أثناء الخصومة القضائية .

3_المسار التشريعي :ويتمثل في الضغط باتجاه تعديل القوانين الجزائية القائمة وسد ثغراتها لحث المشرع على تشديد العقوبات وصون كرامة المرأة .[2]

ثانيا :الإطار التشريعي المنظم لعمل وهيئات والمؤسسات المرافقة

كفل المشرع الجزائري البيئة التشريعية والغطاء القانوني اللازمين لتمكين وتفعيل الدور الوظيفي لهيئات ومؤسسات المرافقة والمكافحة، وتجلى التوجه بوضوح عبر سن الأحكام الجزرية بموجب قانون رقم 15_19المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

إذ جاء هذا التعديل الجدري لتكريس دعائم الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة كإستجابة تشريعية حتمية لمجابهة وتيرة الإعتداءات والجرائم الجنسية المتنامية وذلك بإنتهاج إستراتجية قوامها توسيع النطاق المفاهيمي لنموذج التجريم، وإعتماد سياسة عقابية صارمة تتسم بالتشديد للردع وقمع هذه السلوكات المنحرفة والحد من آثارها ولاسيما جريمة التحرش الجنسي [3]

[1]– مليكة رمعون لجمعيات النسوية من أجل حقوق المرأة، ترجمة قادة قدور بن عايد، مجلة إنسانيات، لمجلة جزائرية للأنثربلوجيا والعلوم الإجتماعية، مركز البحث في الانثربلوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، العدد 1999،8،ص47 45،

[2]– بن قفة سعاد، علي شريف حورية، دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والإجتماعية، المجلد 9،العدد 31، 2017ص54.

[3]– بن عبيد سهام، الحماية القانونية للمرأة ضذ العنف الجتسي في ضوء قانون 15_19،مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2،المجلد 15،العدد، 282،ديسمبر 2021 ص .43

وفي هذا السياق ساهم هذا الإطارالمعياري الجديد في إرساء الشرعية القانونية والمشروعية المؤسساتية على الانشطة الحمائية التي تضطلع بها هيئات المساندة فضلا عن توسيع نطاق إختصاصتها وصلاحياتها الإجرائية والميدانية لمكالفة القانونية، القضائية، وإجتماعية للضحايا.

ثالثا :دور المجتمع المدني وإشكالياته

عللى الرغم من الجهود المبذولة من قبل فاعلي المجتمع المدني، إلا ان الواقع العملي يصطدم بجملة من الكوابح والعقبات التي تحول دون إرساء حماية جنائية موضوعية وإجرائية متكاملة لضحايا التحرش الجنسي، إذ تؤدي المروئات السلوكية والتقاليد السائدة القائمة على التستر، إلى تفضيل الضحايا الى سياسة الكتمان والتحفظ إزاء أنماط الإعتداء الواقعة على المرأة مبريرن ذلك لرغبة في صون التماسك الأسري وحماية سمعة العائلية، مما يساهم في إبقاء العديد من السلوكات الاجرامية طي الكتمان .ويكون أحيانا ذلك بضعف تفعيل دور الأجهزة التنفيدية المنوط بها حفظ النظام العام وسكينة المجتمع .

وتراجع الدور الضبطي والتوجيهي لمؤسسة الأسرة، مما يسمح بتفشي ثقافة الإفلات من العقاب، واللاوعي القانوني وهو مايشكل بيئة خصبة للاستمرارفي السلوك الانحرافي[1]

وتزداد هذه المعضلة أكثر فأكثر عندما تتعلق بالفئات المستضعفة كالأطفال، فتعد جريمة التحرش الجنسي بالأطفال الأكثر حداثة حيث لم يتناولها المشرع الجزائري إلا بموجب الأمر 15_19المعدل والمتمم لقانزن العقوبات وذلك بعد جملة تعديلات التي مست المواد المتعلقة بحماية الطفل، وما كان هذا التجريم إلا إيمانا من المشرع الجزائري بحطورة الفعل ومدى الأضرار التي يسببها للطفل وقد إعتبر صفة الضحية ظرفا مشددا إقتضى تشديد العقوبة .[2]

المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي

تقتضي الدراسة القانونية لجريمة التحرش الجنسي الوقوف عن الأحكام التي نظمها المشرع بهدف ضبط نطاق التجريم وتحقيق الحماية القانونية اللازمة للضحايا، وذلك من خلال بيان الاركان التي تقوم عليها الجريمة، ثم التطرق الى الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي، واخيرا إبراز

[1]– بن قفة سعاد،علي شريف حورية، مرجع سابق، ص55.

[2]– دلال لوشن، بن يطو سليمة، جريمة التحرش الجنسي بالاطفال في التشريعين الجزائري والتونسي "،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5،العدد 2، جامعة باتنة 1 ، 2021،ص504 568.

العقوبات المقررة لها في إطار السياسة الجنائية المعتمدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :أركان جريمة التحرش الجنسي

في إطار دراسة جريمة التحرش الجنسي وبإعتبارها من الجرائم التي تمس بالكرامة الإنسانية والحرية الفردية، يقتضي التحليل القانوني لهذه الجريمة والوقوف عند أركانها الأساسية التي تقوم على وجودها القانوني، إذ لايمكن القول قيام جريمة التحرش الجنسي إلا بتوافر مجموعة من العناصر التي حددها المشرع، والتي تشكل في مجموعها البيان القانوني للجريمة، وتتمثل هذه الاركان في الركن الشرعي الذي يعبر عن مبدألا جريمة ولا عقوبة الا بنص، والركن المادي الذي يتجسد في السلوك الاجرامي وما يترتب عنه من نتائج، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يعكس القصد الجنائي لدى الجاني .

ومن هذا المنطلق يتم التطرق في هذا المطلب الى تحليل الأركان الثلاثة، من خلال بيان مضمون كل ركن.

الفرع الأول:الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي

في إطار تعزيز الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية، تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15_04المعدل لقانون العقوبات، ليدرج المادة 341مكرر، التي كرست تجريم فعل التحرش الجنسي، محددة بذلك نطاقه القانوني والعقوبات المطبقة عليه، التي تنص على انه: "يعد مرتكب لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة مالية 50.000دج إلى100.000دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره للاستجابة لرغباته الجنسية وفي حالة العود تضاعف العقوبة" [1].

بإستقراء نص المادة المذكورة، يتبين إن المشرع الجزائري قد ربط قيام جريمة التحرش الجنسي بوجود علاقة تبعية بين الجاني والضحية، كعلاقة الرئيس بالمرؤوس، حيث اشترط ان يكون الجاني مستغلا لوظيفته او مهنته او سلطته أو نتيجة لذلك تخرج من نطاق التجريم الافعال التي قد تصدر

[1]– رفيقة بو الكور ،مرجع سابق،ص 360 .

عن زملاء العمل او أشخاص لا تربطهم علاقة سلطة بالمجني عليه، كما لم يقيد المشرع نطاق تطبيق الجريمة بزمان او مكان محددين، اذ لا يشترط ان يقع الفعل اثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني تحديدا، وانما يكفي ان يتم في اطار العلاقة التبعية، سواء أثناء ممارسة الوظيفة او بمناسبتها.

وعبارة وظيفة على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن اطارها فقد تكون الإدارة او المؤسسات او الجمعيات بل وحتى الترفيه والتطوع .إما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة مثل الطب والقضاء والهندسة ، والواقع إن عبارة وظيفة تغنينا من الإشارة إلى المهنة .[1]

ولا يعتد بالسلطة الواردة في المادة 341مكرر في إطار جريمة التحرش الجنسي،الا إذا كان الفعل مرتبطا بمكان العمل او أوقاته، وفي ظل علاقة تبعية واضحة وعليه لايشمل التجريم الافعال التي قد تصدر عن زملاء العمل او زملاء المؤسسة، لإنتفاء عنصر السلطة في هذه الحالات

ومن الجدير بالذكر إنه وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد تخلى المشرع الفرنسي منذ تعديل قانون 17جانفي 2020،عند اشتراط قيام علاقة رئيس بالمرؤوس بين الجاني والضحية،موسعا بذلك نطاق تجريم التحرش الجنسي، حيث لم يلزم النص إن يكون الجاني شخصا يستغل وظيفته،أو تبعا لذلك تثبت الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل إو عن زبائن في المؤسسة .[2]

الفرع الثاني :الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري على أربعة صورحددها المشرع على سبيل الحصر، وهي إصدار الأوامر، والتهديد والإكراه،وأخيرا ممارسة الضغوط وذلك بغية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، ولا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت هذه الوسائل دون غيرها وهوما يقضي من القاضي بيان الوسيلة المستعملة تحديدا عند تسبيب حكمه بالإدانة،وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور،لاسيما في الحالات المرتبطة بإستغلال السلطة.

[1]– يمينة مدوي،التحرش الجنسي مقارنة نظرية، مجلة العلم القانونية والاجتماعية، زيان عاشور، جلفة، مجلد 5،عدد 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة 20اوت 1955، 2020،ص 152.

[2]–رفيقة بوالكور، مرجع سابق، ص 361 .

كما قد تتحقق هذ الجريمة في صورتها الثانية من خلال كل فعل او لفظ أو تصرف ينطوي على إيحاءات جنسية وبالنظر الى الطبيعة الشكلية لهذه الجريمة،فإنه لايشترط ان يخلف السلوك المرتكب اثرا ماديا او ان يترتب عنه ضررملموس، وإن كان لذلك أهمية في مجال الاثبات[1]

لا يشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي توافر إتصال جسدي مباشر بين الجاني والضحية،إذ قد تتحقق هذه الجريمة من خلال اقوال وإشارات تنطوي على دلالات جنسية واضحة كما يمكن ان تأخذ صورا اخرى تتمثل في مضايقات ذات طابع جسدي،بما يكفي الكشف عن السلوك غير المشروع وتوافر عناصر الجريمة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول ان الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي يقوم على عنصرين أساسيين:يتمثل اولهما في إستعمال الوسائل الاربعة المحددة قانونا،أما ثانيهما فيكمن في الغاية من هذا الاستعمال، وهي السعي الى الحصول على منفعة ذات طابع جنسي .[2]

1_ الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي:

والتي تقوم بتحديدها على اربعة وسائل رئيسية تتمثل فيما يلي :

أ_ إصدار الاوامر:

ويقصد بها الاوامر التي لا صلة لها بطبيعة العمل،وتعد الصورة الاكثر شيوعا في جريمة التحرش الجنسي، حيث يقوم الرئيس باستغلال سلطته باصدار أوامر لمرؤوسه ترتبط بتحقيق رغباته الجنسية أو بمبادلته منفعة معينة،على ممارسة الضغط عليه لحمله على الخضوع لرغباته الجنسية .

والاصل ان تصدر هذه الاوامر إما شفويا او كتابيا[3] ويقوم ذلك من خلال استغلال صاحب السلطة لمركزه باصدار اوامر الى مرؤوسه تتعلق بالمعاشرة الجنسية مقابل الحصول على مصالح حقيقية لإجباره على الخضوع لنزواته الجنسية، ويأخذ التحرش في هذه الصور طابعا مساوميا، إذ

[1]– لقاط مصطفى،مرجع سابق ص 63

[2]– لقاط مصطفى،مرجع نفسه ص 63

[3]– نبيل صقر،، مرجع سابق،، ص330،331.

يكون الهدف منه تحقيق منافع او مصالح مشروعة في ظاهرها ،ولا يكون بالتهديد وإلا إنتقلت الوسيلة من إصدار او الأوامر الى التهديد أو الإكراه[1].

ب_ التهديد:

قد يتخد التحرش الجنسي صورة التهديد، ويقصد به في هذا السياق التهديد المجرم قانونا وفقا لاحكام المادتين 284و287من قانون العقوبات الجزائري المعدل،ويتمثل هذا التهديد في توجيه انذار بخطر يسعى المتحرش الى إقاعهأو التلويح بإلحاقه بالمجنى عليها في شخصها أو مالها،بما من شأنه أن يحدث لديها ضرارا أو خوفا وقد يتم هذا التهديد بواسطة محرر مكتوب او موقع، أو من خلال صور أو رموز،أو إشارات تحمل دلالة واضحة، كما قد يكون التهديد مقترنا بأمر أو شرط، وقد يقع كذلك دون إقتران بأي منها، وفي البيئة المعاصرة، لاسيما في الفضائات الإفتراضية، يتسع مفهوم التهديد ليشتمل مختلف صور العنف المعنوي من تخويف وترهيب وعليه يؤخد التهديد في هدا الاطار بمعناه الواسع سواء في دلالته القانونية أو اللغوية بإعتباره كل سلوك من شأنه بث الخوف في نفس المجني عليها وإرغامها على الإستجابة.

ولا فرق في قيام التهديد بين ان يصدر شفويا او في شكل محرر، كالتهديد بالفصل من العمل،كما لايشترط ان ينصب على شخص الضحية مباشرة، بل يكفي ان يمتد الى غيره ممن تربط بهم صلة وثيقة، متى كان من شأن ذلك ان يبعث في نفسه الخوف عليهم والقلق من تهديد وإذائهم، ولا يعتد بنية الجاني في تنفيد تهديده او عدم تنفيده، لانه يعتبر امر خارجا عن تكوين الجريمة، كما لايعتد بباعث التهديد، أ كانت لتحقيق مصلحة أو الانتقام أو المزاح والمداعبة.[2]

ت:الإكراه:

ينقسم الإكراه الى نوعين:

1-الاكراه المادي:

[1]- لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص65.

[2]- بن قوية سامية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضذ المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد |08،العدد 1،جامعة الجزائر، ص 110الى 111.

يعرف بانه إعدام إرادة الفاعل بحيث لاينسب إليه سوى سلوك مادي مجرد من اي طابع إرادي يتمثل في حركة عضوية او موقف سلبي، وقصد به استعمال قوة قاهرة،يتعذر مقاومتها او التخلص منها باي وسيلة .

وتعد إرادة المتهم في حالة الاكراه المادي إرادة منعدمة ومتلاشية، لصدورها تحت قوة لا قدرة له على التحكم فيها،مما يفقده السيطرة على أعضاء جسده ويوجهها الى حركة وامتناع معين دون إرادة منه،وفي جريمة التحرش الجنسي يتجسد الاكراه المادي في استعمال عنف مباشر يقع على جسم الضحية الخاضعة له بما يؤدي الى انعدام إرادتها كلية[1].

2-الإكراه المعنوي:

تتعدد صور ممارسة الضغوط وتتباين مظاهرها، فقد نأخذ طابعا مباشرا

او غير مباشر بحسب ظروف كل حالة وقد استقر الاتجاه في التشريع الفرنسي لاسيما عقب تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 17_01_2002،على عدم اشتراط وسيلة محددة لقيام الجريمة وعليه فان نطاق التجريم قد اتسع ليشمل حتى الافعال التي تقتصر على الاغواء أو المراودة متى انطوت على دلالة جنسية وتوافرت فيها العناصر القانونية المقررة.[2]

لايمكن حصر التهديد والإكراه وممارسة الضغوط في كونها مجرد أشكال من العنف المعنوي، بل تعد عناصر أساسية قد يتوقف عليها قيام جريمة التحرش في بعض التشريعات، فقد كان التحرش الجنسي في التشريع الفرنسي، قبل تعديله لايعاقب عليهالا إذا اقترن بتجاوز في استعمال السلطة ناتج عن اوامر او تهديدات او إكراهات وهو منصوص عليه في التشريع الجزائري، غير ان المشرع الفرنسي قد وسع لاحقا من نطاق الافعال التي تعد مظهرا لتجاوز السلطة، من خلال اقرار قرائن متعددة تميز هذا التجاوز، وعلى هذا الاساس فإن لم تتوافر هذه الافعال، فلا يمكن الحديث عن تحرش جنسي قائم على استغلال السلطة، إذ ان الأحاديث المخلة بالحياء التي قد يوجهها صاحب العمل يوميا الى الأجراء لايمكن تكييفها قانونا كتحرش جنسي في غياب هذا العنصر.[3]

[1]- لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص 66_67

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ، دار هومة للنشر،ط4، عام 2012،ص 150.

[3]- مقدم، حسين، سميرة محمد،،مرجع سابق،،ص45

ج:ممارسة الضغوط :

تتخد ممارسة الضغوط عدة اشكال وصور متعددة، وتعد من صور الاكراه المعنوي التي قد تمارس بصفة مباشرة او غير مباشرة، سواء من خلال القيام بفعل معين او الامتناع عن القيام به، ومن صور ذلك ان يعمد الجاني الى تكثيف العمل على المستخدم باعباء تفوق قدرته، او إخضاعه لرقابة ومحاسبة دقيقة ومستمرة، او على عكس من ذلك تهميشه كليا وحرمانه من مهام مهنية،بما يجعله في حالة من القلق والخوف من ضياع منصبه أو مصالحه، وقد فسر الضغط في التشريع الفرنسي على انه نوع من الابتزاز القائم على التهديد، وذلك لتمييز جريمة التحرش الجنسي عن غيرها من الإعتداءات الجنسية المقترنة بالعنف .

كما يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يجرم التحرش المعنوي عن غرار المشرع الفرنسي ولم يحدد اشكالا معينة للضغوط، تاركا ذلك لتقدير قاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة.[1]

2_الغاية من استعمال الوسائل:

يشترط ان يكون الهدف من استغلال السلطة سواء من خلال اصدار الاوامر او التهديد او الاكراه او ممارسة الضغوط، هو تحقيق رغبة ذات طابع جنسي لفائدة الجاني نفسه، وهي رغبة لا يمكن بلوغها بالطرق العادية والمشروعة، اما السلوكيات التي لايكون الفرض منها إقامة علاقة جنسية فلا تعد في حد ذاتها تحرش جنسيا ما لم تقترن بهذا القصد الخاص .

ويقصد بالرغبات ذات الطابع الجنسي جميع الافعال ذات صلة بالجنس، كالتقبيل والعناق ولمس المناطق الحساسة مثل الصدر أو الخصر والاعضاء التناسلية والاحتكاك الجسدي سواء كانت هذه الافعال طبيعية أو غير طبيعية كاللواط أو السحاق، كما يشتمل ايضا صور الاتصال الجنسي مثل الايلاج في الفرج او الدبر او الفم، او العلاقات الجزئية التي لا تصل الى الاشباع الجنسي الكامل، وانما تهدف الى إثارة الشهوة الجنسية اضافة الى مقدمات الاتصال الجنسي كالمداعبة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر[2].

[1]– بوجوراف فهيم، جبري ياسين، الحماية الجزائية للرجل من التحرش الجنسي اثناء علاقات العمل، مجلة دفاتر سياسية والقانون،المجلد 13،العدد03، 2021،ص 233

[2]– بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة تخرج لنيل المدرسة العليا للقضاء، الدفعة15، 2007، ص 44.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي عنصرا جوهريا في قيام الجريمة، إذ يعبر عن الصلة النفسية التى تربط الجاني بالفعل المرتكب ويجسد موقفه الداخلي منه من حيث الادراك والارادة،فلا يكفي لتحقيق المسؤولية الجنائية مجرد وقوع السلوك المادي،بل يتعين ان يكون هذا السلوك صادرا عن وعي وإرادة معتبرين قانونا،بما يكشف عن الاتجاه النفسي آثم يبرر إسناد الفعل الى فاعله ويأخد الركن المعنوي في الجرائم العمدية صور القصد القد الجنائي الذي يعد اساس التجريم والعقاب، وينقسم بدوره الى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، فالقصد الجنائي العام يقوم عند توافر العلم والإرادة، بحيث يحيط الجاني بعناصر الجريمة ويقدم على ارتكابها بإرادة حرة، في حين يتطلب القصد الجنائي الخاص اتجاه نية الجاني الى تحقيق غاية محددة يعد بها المشرع تتجاوز مجرد إرتكاب الفعل في حد ذاته،.

ومن ثمة فان التمييز بين هاذين النوعين من القصد يعد ذا أهمية بالغة لما يترتب عليه من اثار في تكييف الفعل الاجرامي وتحديد مدى قيام المسؤولية الجنائية وعليه يتم التطرق في هدا الفرع الى بيان القصد الجنائي العام ثم القصد الجنائي الخاص بإعتبارهما المظهرين الاساسيين للركن المعنوي في الجريمة.

1_القصد الجنائي العام :

تعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية الذي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي او القصد الجنائي، ولا يمكن تصورها في غيابه، إذ يتمثل هذا الركن في النية الاجرامية الكامنة وراء هذه الافعال، والتي تكون غالبا إرادية وصادرة عن إرادة واعية تتجه الى تحقيق السلوك

محل التجريم فالقصد في هذه التصرفات هو الذي يبين ماإذا الفعل تحرش أم لا، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان القصد هو الإضرار أو الاإداء، وبالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش ذلك ان القصد الجنائي يعد حالة نفسية داخلية لا يمكن الوقوف عليها بالحس الظاهر،وإنما يتستدل على توافرها من خلال مايظهر من وقائع وملابسات خارجية تبرز حقيقتها ويقوم القصد الجنائي العام على عنصرين:

أ_العلم :

يعرف العلم بأنه مرتبة من مراتب الإدراك للأمور على نحو صحيح ومطابق وفق القانون السائد، كما ان العلم والارادة يتعين ان يسبقه ويحيط به العلم أولا، ويجب ان يكون المتحرش عالما بما يقوم به اثناء ارتكاب فعل التحرش، كما يجب ان يحيط علمه بموضوع الحق المعتدي عليه، فيدرك انه يعتدي على الحرية الجنسية للمجني عليه بما يصدر عنه من قول او فعل في مواجهتها دون رضاها، ما يجب ان يحيط علمه بخطورة الفعل الذي يأتيه، وانه يشكل من قبل التحرش المعاقب عليه قانونا، فضلا عن وجوب إحاطته علما بالوقائع والملابسات التي تقترن بالفعل وتحدد درجته وخطورته بما في ذلك حالة إستغلال السلطة متى إعتبرت ركنا مفترضا في الجريمة، على أن يكون عالما بتوافر هذه السلطة لديه وبصفة من يقع عليه الإعتداء، وهو يفترض العلم بالقانون افتراضا لا يقبل اثبات العكس.[1]

ب_الإرادة:

الإرادة في النشاط النفسي ينبع من وعي وإدراك ونتيجة نحو تحقيق هدف معين بإستحدام وسيلة محددة ويمكن تصورها في حالة عزم الجاني على إرتكاب الجريمة وإتخاد قرارتنفيدها، ثم قيامه لإصدار الأوامر لأعضاء جسده لتنفيد الأفعال المكونة لها،وتوجيه هذه الأعضاء حتى تتحقق النتيجة المطلوبة وبذلك تتجه إرادة الجاني إلى إصدارقول أو قيام بفعل أو الإشارة، بما يكون النية للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية، فإذا صدرت هذه الأفعال على نحو غير إرادي انتفى القصد الجنائي،وسقط الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي تنتفي الجريمة.

وتعد مرحلة الإرادة لاحقة لمرحلة العلم،حيث أن العلم حالة ذهنية تتضمن معلومات معينة يكون الجاني فيها على دراية بها ،ثم تأتي الإرادة كحالة نفسية ذهنية تبنى على هذه المعلومات لتتخد قرارها بإرتكاب الجريمة[2].

2_القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي القصد العام المتوفر في العلم والإرادة لقيام جريمة التحرش الجنسي، بل يلزم توفر قصد خاص يتجه فيه العلم والإرادة نحو غاية محددة، وهي اشباع رغبات ذات طبيعة جنسية،ولتتحقق

[1]– بوجوراف فهيم، جبري ياسين، مرجع سابق، ص234.

[2]– عبود سيراج ،شرح قانون العقوبات، قسم العام، نظرية الجريمة، دمشق، سوريا، ج1،ص 145.

الجريمة يجب ان تنصرف نية الجاني ألى هذه الغاية تحديدا،وقد إستقر القضاء الفرنسي على ضرورة بيان هذا القصد الخاص في تسبيب حكم الإدانة من خلال النص صراحة على عبارة تقييد القصد الاجباري لحمل المجنى عليه على الإستجابة لرغباته الجنسية، فإذا انتفى هذا القصد الخاص المتمثل في السعي إلى تحقيق الغاية ذات طابع جنسي إنتفت الجريمة.

ويعد اثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة أمرا بالغ الصعوبة،خاصة من إقامة العلاقة السببية بين سلوك التحرش والغاية المقصودة،وهي إشباع الرغبات الجنسية،ويرجع ذلك إلى أن المتحرش غالبا لا يلجأ إلى وسائل تترك أثارا مادية يستدل بها في الإثبات وإنما يعتمد على التلميح عبر عبارات وألفاظ وجمل تحتمل أكثر من معنى،وتحمل تأويلا مزدوجا.[1]

المطلب الثاني :الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي

تختلف خطورة جريمة التحرش الجنسي بحسب الظروف التي ترتكب فيها اذ قد تتوافر عناصر معينة من شأنها ان تزيد من خطورة الفعل وتجعله اكثر استحقاقا التشديد العقابي ومن هذا المنطلق، حرص المشرع على النص على ظروف المشددة تقضي الى تغليظ الجزاء الجنائي وعليه يخصص هذا المطلب لبيان هذه الظروف .

الفرع الاول : الظروف المتعلقة بصفة الجاني

تعد صفة الجاني المرتبطة بعلاقة خاصة مع المجنى عليها من الظروف المشددة للعقوبة في جريمة التحرش، حيث يقرر المشرع تشديد الجزاء اذا توافرت في الفاعل احدى الصفات المنصوص عليها في المادة 337مكررمن قانون العقوبات وفي هذه الحالة تتراوح العقوبة بين

الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من200.000دج الى 500.000دج ويستند هذا التشديد الى اعتبارات تتصل بطبيعة العلاقة التي تربط الجاني بالمجنى عليها، إذ إن صفة القرابة تكسب الجاني نوعا من السلطة او النفوذ المعنوي مما ييسرله إرتكاب الفعل الاجرامي في ظل الثقة التي تضعها فيه الضحية، والتي تحول دون خشيتها منه او اتخادها الاحتياطات اللازمة تجاه سلوكه، كما ان هذه العلاقة تنشأ التزامات قانونية واخلاقية على عاتق الجاني، قوامها واجب الحماية والرعاية وصون عرض المجني عليها من اي اعتداء، وعليه فإن صدور فعل التحرش من

[1]– لقاط مصطفى، مرجع سابق، ص73–74 .

شخص يفترض فيه قانونا واخلاقا ان يكون موضع ثقة وامان ، يعد إخلالا جسيما بهذه الالتزامات ويشكل خيانة صريحة للثقة المفترضة، الامر الذي يبرر تشديد العقوبة في حقه ويهدف هذا التشديد الى تحقيق الردع بنوعه، وحماية القيم الاسرية والاجتماعية، وضمان فعالية الحماية الجزائية المقررة لسلامة العرض.[1]

الفرع الثاني :الظروف المتعلقة بصفة المجني عليه:

يشكل التحرش الجنسي إحدى صور العنف الممارس ضد المرأة، وقد يتجاوزها الى غيرها من الفئات، وفي هذا الاطار قام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15_19 بتقوية الوضعية القانونية للضحايا عبر تجريم شتى مظاهر العنف ضد المراة مع اقرار عقوبات مشددة، وتنص المادة 314مكرر فقرة 3على مضاعفة الجزاء في حال توافر صفة خاصة في الضحية وتتمثل في:

1_ان تكون الضحية قاصر لم تكتمل 16سنة: عمد المشرع الى تغليظ العقوبة عندما يكون المجني عليه قاصر، تأسيسا على ان الجاني يستفيد من حالة الضعف الملازمة لحداثة السن، الامر الذي يحد من قدرة الضحية على الإدراك السليم او الدفاع عن ارادتها .

2_ضعف الضحية: يرجع تشديد العقوبة في جريمة التحرش الجنسي الى حالة الضعف التي تعاني منها الضحية، لاسيما عند المقارنة بين محدودية قدراتها الجسدية وضعف بنيتها من جهة، والقوة البدنية يتمتع بيها الجاني من جهة اخرى .

3_مرض الضحية : يؤدي مرض الضحية الى اضعاف بنيتها الجسدية وتقليل قدرتها على المقاومة، فضلا عن تراجع ارادتها في مواجهة الفعل الاجرامي .وبناءا على ذلك تعمد المشرع الجزائري الى تشديد العقوبة في هذه الحالة .

4_إعاقة الضحية :يقر المشرع الجزائري تشديد العقوبة في حالة وجود اعاقة لدى الضحية، مهما كانت طبيعتها أو درجتها نظرا لما تسببه من ضعف في القدرة على المقاومة والدفاع عن النفس .

[1]– فاطمة قفاف، مرجع سابق ص272.

5_عجز الضحية بدنيا او ذهنيا : يرجع التشديد في هذه الحالة الى العجز التي تصيب الضحية سواء كان عجزا جسديا يحد من قدرتها على الحركة والمقاومة، او عجزا ذهنيا كما في حالات الاختلال العقلي والجنون مما يفقدها القدرة على الادراك والتمييز بين الخطأ والصواب .

6_ حمل الضحية :يفسر تشديد المشرع في هذه الحالة بما يترتب عنها من فقدان للقدرة الجسدية، الى جانب ما قد يصاحبها من اضطرابات نفسية، بما يجعل الضحية في وضعية ضعف وعدم القدرة على مواجهة او الدفاع عن نفسها.[1]

الفرع الثالث : ظروف المتعلقة بحالة العود

يعد العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقوبة في نظرية الجريمة، وبقصد به الحالة التي يرتكب فيها شخص سبق الحكم عليه بحكم بات جريمة جديدة او اكثرفي المدة المحددة قانونا.

وفي اطار جريمة التحرش الجنسي كرس المشرع الجزائري هذا الظرف المشدد صراحة في الفقرة الاخيرة من المادة 341مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 15_19إذ تنص على ان العقوبة تتضاعف في حالة العود، وتسري هذه المضاعفة على صورتي الجريمة على حد سواء كانت الجريمة في صورتها البسيطة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ذاتها ام في صورتها المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها .

وعليه تكون العقوبة عند توافر حالة العود على النحو الاتي:

1العقوبة في الحالة البسيطة : تتضاعف العقوبة في حالة العود وتصبح :

أ_العقوبة السالبة للحرية :

_يعاقب بالحبس من سنتين 02الى ستة 06سنوات

ب_العقوبة المالية :

_من 200.000دج الى 600.000دج

2_العقوبة المقررة في الصورة المشددة : تتضاعف العقوبة في حالة العود فتصبح

[1]– قفاف فاطمة، مرجع سابق ،ص272__273.

أ_العقوبة السالبة الحرية:

_يعاقب بالحبس من اربعة سنوات 04 الى عشرة سنوات 10

ب_ العقوبة المالية :

_من 400.000دج الى 1000.000دج.[1]

تبرز هذه الظروف المشددة مدى عناية المشرع بمكافحة جريمة التحرش الجنسي خصوصا في الحالات التي تكون فيها الضحية في حالة هشاشة، او حيث يقدم الجاني على تكرار الفعل ذاته ويعكس ذلك توجها قانونيا واضحا يرمي الى توفير حماية فعالة لافراد المجتمع وصونهم من الأذى النفسي والجسدي الذي ينجم عن هذه السلوكات.

المطلب الثالث :العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

لم يقتصر المشرع الجزائري على تجريم فعل التحرش الجنسي فحسب، بل رافق هذا التجريم بمنظومة عقابية مزدوجة تجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، تحقيقا لمبدأ التناسب الجريمة وجسامتها، وقد حدد المشرع في المادة341مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 15_19عقوبة الحبس والغرامة المالية بوصفها العقوبتين الأصليتين، فضلا عن العقوبات تكميلية ذات طابع وقائي ورادع كالحرمان من الحقوق والمنع من مزاولة المهنة، وتكشف هذه المقارنة العقابية عن إرادة تشريعية واضحة في التصدي لهذه الجريمة بأدوات زجرية فعالة تصون كرامة الضحية وتحمي النظام العام، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الأول للعقوبات الأصلية والثاني للعقوبات التكميلية .

الفرع الأول: العقوبة الاصلية

نصت المادة 341مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه :

يعد مرتكب جريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة 01الى ثلاثة 03سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج الى 300.000دج كل شخص يستغل سلطته ....ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير ... .

[1]– سعيد بوعلي دنيا رشيد . شرح قانون العقوبات الجزائري قسم العام، الطبعة 2،دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016،ص260.

ويتبين من خلال استقراء النصوص القانونية أن المشرع قد اعاد تحديث الحدين الادنى والاقصى للعقوبة بما يعكس توجها نحو تشديدها مقارنة بما كان معمولا به قبل التعديل بموجب القانون رقم 04_15حيث كانت العقوبة في ظل النص السابق تتسم بقدر من التخفيف وعليه فان التعديل الجديد جاء ليكرس سياسة عقابية اكثر صرامة وهو ما يظهر جليا من خلال الاحكام التالية:

❖ **العقوبة السالبة للحرية :**

_رفع الحد الادنى من شهرين الى سنة

_رفع الحد الاقصى من سنة الى ثلاث سنوات

❖ **عقوبة الغرامة المالية :**

_رفع الحد الادنى من 50.000دج الى 100.000دج

_رفع الحد الاقصى من 100.000دج الى 300.000دج

ويستفاد من خلال المقارنة بين النص القديم والمعدل ان الحد الاقصى للعقوبة في التشريع السابق اصبح يمثل الحد الادنى في ظل التعديل الجديد، وهو ما يعكس توجها واضحا للمشرع نحو تشديد السياسة العقابية ويحسب للمشرع في هذا الإطار رفعه لمدة العقوبة السالبة للحرية وكذا زيادة قيمة الغرامة المالية، بما من شانه تعزيز الطابع الردعي للنص غير ان فعالية الرفع من مقدار الغرامة تبقى نسبية قد لا تتحقق في جميع حالات الردع المنشودة، لا سيما لبعض الفئات التي قد لا تتاثر بهذا النوع من الجزاءات.[1]

الفرع الثاني :العقوبة التكميلية

يمكن للمحكمة عند إدانة الفاعل بجريمة التحرش الجنسي، ان تأمر بتوقيع عقوبات تكميلية الى جانب العقوبة الاصلية متى ارتأت ان طبيعة الفعل المرتكب وملابساته تستدعي لتعزيز الجزاء الجنائي بما يحقق اغراض الردع العام والخاص، ويلاحظ في هذا السياق ان جريمة التحرش الجنسي تكييف قانونا ضمن خانة الجنح، الأمر الذي يترتب عنه خضوعها للاحكام العامة المقررة للجنح في قانون العقوبات، وفي هذا الاطار نصت المادة 14المعدل يجوز للجهة القضائية عند الفصل

[1]– قفاف فاطمة، مرجع سابق،ص 271،272

في الجنح وفي الحدود التي يحددها القانون، ان تقضي بمنع المحكوم عليه من ممارسة حق اواكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01،وذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

وتعد هذه التدابير من قبيل العقوبات التكميلية ذات الطابع الوقائي، اذ لا تقتصر وظيفتها على مجرد الزجر، وانما تمتد الى الحد من امكانية عودة الجاني الى ارتكاب افعال مماثلة، كما ان سريان هذه العقوبة لا يبدأ الى بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية او من تاريخ الافراج عن المحكوم عليه، بما يعكس استقلالها النسبي عن العقوبة الاصلية واتصالها المباشر باعتبارات السياسية الجنائية الرامية الى حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات الوطنية.[1]

كما أخد المشرع الجزائري بنظام العقوبات التكميلية في المواد الجزائية، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 16مكرر من قانون العقوبات، والتي خولت للجهة القضائية سلطة الحكم على الشخص المدان بعقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين عن الشخص المدان متى تبث لها أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمجال المزاولة هذه المهنة او النشاط ، وأن الاستمرار فيه من شانه ان يترتب عنه خطر يتمثل في إمكانية تكرار السلوك الإجرامي، ويلاحظ ان هذه العقوبة التكميلية لا تعد مجرد جزاء اضافي بل تجسد في جوهرها تدبيرا وقائيا يهدف إلى الحد من فرص العودة الى الإجرام من خلال تقييد المجال المهني او النشاط الذي ارتكبت في إطار الجريمة، كما ان المشرع قد ضبط نطاقها الزمني بما تحقق التوازن بين متطلبات الردع وضمانات حقوق المحكوم عليه، حيث حدد مدة المنع في اجل اقصاه عشرة 10 سنوات في حالة الادانة بجناية، وخمس 05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة.[2]

[1]– المادة 09مكرر قانون العقوبات الجزائري

[2]– المادة 16مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الخاتمة

جريمة التحرش الجنسي ليست وليدة اللحظة، ولا هي ظاهرة طارئة على المجتمعات الإنسانية، بل هي انعكاس حقيقي لاختلالات عميقة تضرب جذورها في منظومة العلاقات الاجتماعية والمهنية والسلطوية، وتتغذى على ثقافة الإفلات من العقاب وضعف الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بردع الجناة وحماية الضحايا. وقد جاءت هذه الدراسة لتسير أغوار هذه الجريمة في التشريع الجزائري، بداية من تأطيرها المفاهيمي والمرجعي، مروراً بمسارها التشريعي التاريخي، وانتهاءً بمنظومة الضبط الجنائي الموضوعي والإجرائي المنظِّم لها، وذلك في ضوء خطة بحثية مركّبة انتظمت في فصلين متكاملين.

وقد كشف البحث عن جملة من الحقائق الجوهرية التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاجتماعية والحقوقية، مما يستدعي وقفةً تأمليةً نستجلي فيها أبرز ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج،فيمكن إجمالها في الأتي :

– إن جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري لم تُعرَّف تعريفاً قانونياً جامعاً ومانعاً إلى غاية متأخرة نسبياً من مسار التشريع الوطني، إذ ظل الفراغ التشريعي الصريح سمةً بارزةً لحقبة طويلة، مما أربك عمل القضاء وأضعف حماية الضحايا، وأفضى إلى لجوء بعض المحاكم إلى تكييفات قانونية مجاورة لا ترقى إلى الاستجابة الكافية لخصوصية هذه الجريمة ومتطلبات مكافحتها.

– يتميز التحرش الجنسي عن الجرائم الماسّة بالأخلاق العامة المجاورة له كالاغتصاب والزنا والفعل المخل بالحياء، بخصائص دقيقة تتعلق بطبيعة السلوك المجرَّم وبنية القصد الجنائي وطبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، وهو ما يقتضي دقةً قانونيةً بالغةً في التكييف والملاحقة، تحول دون الاستخدام المزدوج للنصوص التشريعية أو الاكتفاء بالتجريم التقليدي.

– استمدت المرجعية التشريعية الجزائرية في مواجهة التحرش الجنسي روافدَ متعددةً تجمع بين الموروث الفقهي الإسلامي القائم على صون الأعراض والكرامة الإنسانية، والالتزامات الدولية المستخلصة من اتفاقية سيداو 1979 واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لسنة 2019، وإن كانت الجزائر لم تُصادق بعد على هذه الأخيرة، مما يُقيّد مستوى الانسجام التشريعي الكامل مع المعايير الدولية.

– مرّ التجريم الصريح لجريمة التحرش الجنسي بمراحل متدرجة في التشريع الجزائري؛ بدأت بمرحلة الفراغ التشريعي، ثم جاء القانون رقم 15–19 ليُرسي أول تجريم صريح، قبل أن يُعزَّز هذا

المسار بالتأصيل الدستوري في دستور 2020 في إطار أخلقة الحياة العامة والمهنية، وصولاً إلى المستجدات التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لسنة 2025.

– تتوزع النصوص التشريعية الجزائرية الناظمة لجريمة التحرش الجنسي على قوانين متعددة تشمل قانون العقوبات وقانون العمل وقانون الجرائم المعلوماتية، وإن كان هذا التشتّت يُثير إشكاليات التطبيق المتسق ويدعو إلى توحيد تشريعي أكثر انسجاماً وفاعليةً في مواجهة مختلف أشكال هذه الجريمة التقليدية منها والرقمية.

– تعتري المسار الإجرائي لمتابعة جريمة التحرش الجنسي عقبات جوهرية تبدأ من ظاهرة عزوف الضحايا عن الإبلاغ بسبب الضغوط الاجتماعية وغياب الحماية المهنية الكافية، وتصل إلى إشكالية المتابعة العكسية التي تُشكّل رادعاً نفسياً حقيقياً يُكرّس ثقافة الصمت ويُضعف الثقة في المنظومة القضائية.

– تُفرز طبيعة جريمة التحرش الجنسي إشكاليات إثباتية معقدة أمام القضاء، إذ تُتسم بكونها جريمة مستترة بطبيعتها تفتقر في الغالب إلى أدلة مادية ملموسة، مما يُثقل كاهل الضحية بعبء إثبات أصعب وقد يدفع المحاكم نحو تقديرات ذاتية متفاوتة، في ظل غياب ضوابط موضوعية موحدة للتقييم.

– أرسى المشرع الجزائري في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات منظومةً عقابيةً متدرجةً تُراعي الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني ومركزه السلطوي، وضعف المجني عليها بسبب القصر أو الإعاقة أو الحمل، فضلاً عن حالة العود؛ وهي منظومة تُجسّد مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة وإن ظلّت إشكاليات التطبيق الفعلي تحول دون استنفاد أثرها الرادع الكامل.

– رصدت الدراسة قصوراً واضحاً في منظومة حماية الضحية طوال مراحل التقاضي، رغم وجود ضمانات إجرائية مقننة، إذ تبقى الفجوة واسعةً بين النص القانوني والتطبيق الميداني، ويظل دور المجتمع المدني والهيئات المرافقة هشاً يفتقر إلى الإطار المؤسسي المتين القادر على سد الثغرات التي لا يملأها القضاء وحده.

قائمة المصادر
والمراجع

1_ القرآن الكريم: (برواية ورش بن نافع)

التشريعات :

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 06.

3- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 108، جنيف، 2019.

4- الأمر 66 _ 156في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49.

6- القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

7- القانون رقم 04_15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.

8- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.

9- القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

10- القانون رقم 24 _06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

11- المرسوم الرئاسي رقم 218-25 المؤرخ في 04 أوت 2025، المتضمن رفع تحفظ الجزائر على الفقرة 4 من المادة 13 من اتفاقية سيداو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

القوانين الأجنبية :

1_المجلة الجزائية التونسية ،قانون أساسي ،عدد58لسنة 2017 مؤرخ في 11أوث 2017العنف ضد المرأة

الكتب

1- ابن تيمية تقي الدين (ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية.

2- ابن حزم علي بن أحمد (ت450هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.

3- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992.

4- ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة 2004.

5- ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991.

6- ابن القيم بن أبي علي بكر(ت751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت، دار الكتب العلمية.

7- ابن مفلح الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1999.

8- ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

9- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

10- أحمية سليمان، الآليات القانونية لتسوية منازعات العمل في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11- آيت جبار أرزقي، علاقات العمل في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12- بحري هاشم، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة.

13- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2011.

14- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 04، دار هومة للنشر، 2012.

15- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر، 2019.

16- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2022.

17- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2025.

18- بوعلي سعيد ،دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

19- بغدادي جلالي، الاجتهاد القضائي في القانون الجزائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.

20_جبر السيد عبد الله محمد جميل،جريمة التحرش الجنسي عنوانها في التشريع الإسلامي والقانون ،دورة الكتب العلمية بيروت ،2019.

21- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة،1997.

22- سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.

23- سعد عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

24- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

25- سيراج عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، دمشق، سورياج1.

26- شلالا نزيه نعيم، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ط4.

27- شهيناز إسماعيل، ظاهرة التحرش الجنسي (أسبابها، نتائجها، طرق علاجها)، دار العلوم للنشر، القاهرة.

28- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2009.

29- صقر نبيل، الوسيط في الشرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

30- عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1994.

31- عبد الحميد نبيه نسرين، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

32- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

33- خطاب محمد أحمد، سيكوديناميات التحرش الجنسي لدى الإناث، المكتب العربي للمعارف، مصر الجديدة، القاهرة، 2018.

34- الماوردي أبو الحسن (ت450ه)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، دار الحديث.

35- مجاجي منصور، شرح القانون الجزائري: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2021.

36- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1425هـ-2004م، ط4.

37- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 1462هـ-2005م، ط4.

38- نجيمي جمال، جرائم الأدب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دار هومة، ط 2014.

39- النووي (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

40- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2019.

41- يوسف السعيد يوسف اكمل، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2014.

المذكرات والأطروحات:

1- بن عيسى خيرة، الحماية الجنائية للمرأة من التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 1، 2012.

2- بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007.

3- جبر السيد عبد الله جميل محمد، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي والقانون، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، 1434هـ.

4_العبد المنعم عبد العزيز بن سعدون ،أحكام التحرش (دراسة مقارنة)،بحث تكميلي لنيل مذكرة الماجستير في السياسة الشرعية ،شعبة الأنظمة ،المعهد العالي للقضاء ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية ,1433هـ.

5- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

6- مقدم حسين، سيدرة محمد، التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007.

المقالات:

1- بشقاوي عبد الحق، بوقادوم يحياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 1، 2022.

2- براهيم مليكة، جريمة التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الشلف، المجلد 11، العدد 01، 2024.

3- بن زروق ريمة، آليات مكافحة جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15، العدد 2، 2022.

4- بن عبيد سهام، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء قانون 15-19، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 28، ديسمبر 2018.

5- بن فريحة رشيد، الإشكاليات النظرية والعملية لجريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الدراسات والبحوث، المجلد 09، العدد 01، جامعة الشلف، الجزائر، 2023.

6- بن قفة سعاد، علي شريف حورية، دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 31، 2017.

7- بن قوية سامية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 08، العدد 1، جامعة الجزائر.

8- بوالكور رفيقة، جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 12، 2020.

9- بوجوراف فهيم، جبري ياسين، الحماية الجزائية للرجل من تحرشات الجنس أثناء علاقات العمل، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021.

10- بوزيدي صليحة، التحرش الجنسي الإلكتروني في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الطلبة، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 14، العدد 1، 2022.

11- جوماني سعيد، الحماية الجنائية للمرأة العاملة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العقاري، جامعة قسنطينة 2، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2023.

12- حاج دواة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة الفكر السياسي، جامعة وهران 02، المجلد 06، 2022.

13- حبتور فهد هادي، جريمة التحرش في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 27، 2021.

14- خلفة سمير، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريرج، العدد 2، المجلد 6، 2021.

15- خوجة فاطمة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة وهران 02، المجلد 08، العدد 01، 2022.

16- رمعون مليكة، الجمعيات النسوية من أجل حقوق المرأة، ترجمة قادة قدور بن عايد، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية للأنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية، مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، العدد 8، 1999.

17- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، سبتمبر 2014.

18- شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، المجلد 6، العدد 1، 2021.

19- شيخ محمد زكريا، حماية حقوق الإنسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء النصوص، مجلة جيل الحقوق الإنسان، العدد 30.

20- فايزة موساوي، حياة عبيد، دور الخبرة الطبية في إثبات جريمة الاغتصاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 28 سبتمبر 2020.

21-عماري عمر، جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

22- قشيش بن زرقة، مبدأ معقولية أجل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين الفعالية والتفعيل، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 9، العدد 1.

23- قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفق القانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،العدد13،ديسمبر2016.

24- لنقار بركاهم، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 55، العدد 03، 2021.

25- لوشن دلال، بن يطو سليمة، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 31 جانفي 2021.

26- مدني سمير، الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش وإشكاليات الإثبات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2018.

27- مدوي يمينة، التحرش الجنسي مقارنة نظرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، المجلد5، العدد2 ، 2020.

28- مخلوف كمال، دراسة تحليلية لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 المعتمدة سنة 2019، مجلة القانون، جامعة الحسن الأول، 2023.

المحاضرات:

1_بوزنون سعيدة ،محاضرات في القانون الجنائي الخاص ،وجرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 ،الإخوة منتوري 2023-2024.

المواقع الإلكترونية :

1_ منظمة العمل الدولية ،رقم 190بشأن العنف والتحرش https://normlex:iLo.org.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التحرش الجنسي	
المبحث الأول:ماهية التحرش الجنسي	08
المطلب الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي وتمييزها عن الجرائم المشابهة	08
الفرع الأول: معنى التحرش الجنسي	09
الفرع الثاني: تمييز جريمة التحرش الجنسي عن الجرائم المشابهة لها	15
المطلب الثاني: المرجعية الإسلامية والمواثيق الدولية في مواجهة التحرش الجنسي	20
الفرع الأول: المرجعية الإسلامية في التحرش الجنسي	20
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية وموقف الجزائر منها	25
الفرع الثالث :اتفاقية العمل الدولية رقم 190لسنة 2019	26
الفرع الرابع: مدى إنسجام التشريع الجزائري مع الإلتزامات الدولية	28
المبحث الثاني:التطور التشريعي لجريمة التحرش الجنسي في الجزائر	30
المطلب الأول :مراحل التجريم في التشريع الجزائري	30
الفرع الأول: مرحلة ما قبل التجريم الصريح	31
الفرع الثاني: القانون رقم 15_19مرحلة التجريم الأول	32
الفرع الثالث: دستور 2020والتعديلات اللاحقة في سياق أخلقة الحياة العامة	34
المطلب الثاني: النصوص التشريعية الناظمة للجريمة	35
الفرع الأول:الحماية في قانون العمل الجزائري	36
الفرع الثاني : التحرش الجنسي الإلكتروني في الجزائر	37
الفصل الثاني:مظاهر الضبط التشريعي لجريمة التحرش الجنسي	
المبحث الأول : المتابعة الجزائية لجريمة التحرش الجنسي وآليات حماية الضحية	43

المطلب الأول: المسار الإجرامي وإشكاليات المتابعة القضائية	41
الفرع الأول: إشكالية الإبلاغ والشكوى	41
الفرع الثاني : إشكالية مرحلة التحقيق الإبتدائي	45
الفرع الثالث : إشكالية الإثبات أمام المحكمة	47
المطلب الثاني: آليات حماية الضحية وضمانات المحاكمة العادلة	49
الفرع الأول : حماية الضحية أثناء المسار القضائي	49
الفرع الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة	51
الفرع الثالث : دور المجتمع المدني وهيئات المساندة في حماية الضحية	54
المبحث الثاني :الأحكام الموضوعية لجريمة التحرش الجنسي	56
المطلب الأول :أركان جريمة التحرش الجنسي	57
الفرع الأول :الركن الشرعي	57
الفرع الثاني :الركن المادي	57
الفرع الثالث :الركن المعنوي	63
المطلب الثاني : الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي	65
الفرع الأول :الظروف المتعلقة بصفة الجاني	64
الفرع الثاني : الظروف المتعلقة بصفة المجني عليه	66
الفرع الثالث: الظروف المتعلقة بحالة العود	67
المطلب الثالث:العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي	68
الفرع الأول:العقوبة الأصلية	68
الفرع الثاني :العقوبة التكميلية	69
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس الدراسة	85